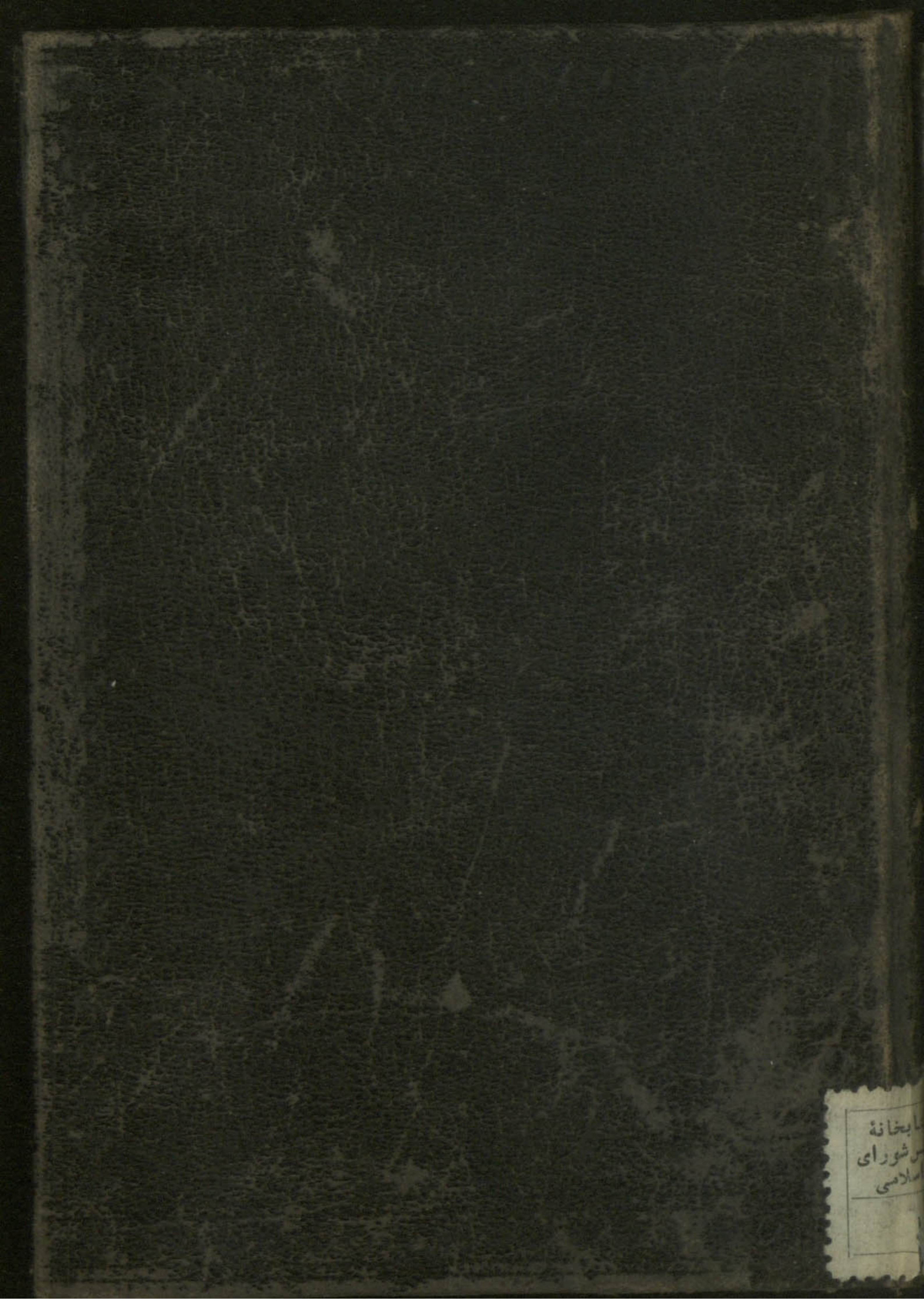
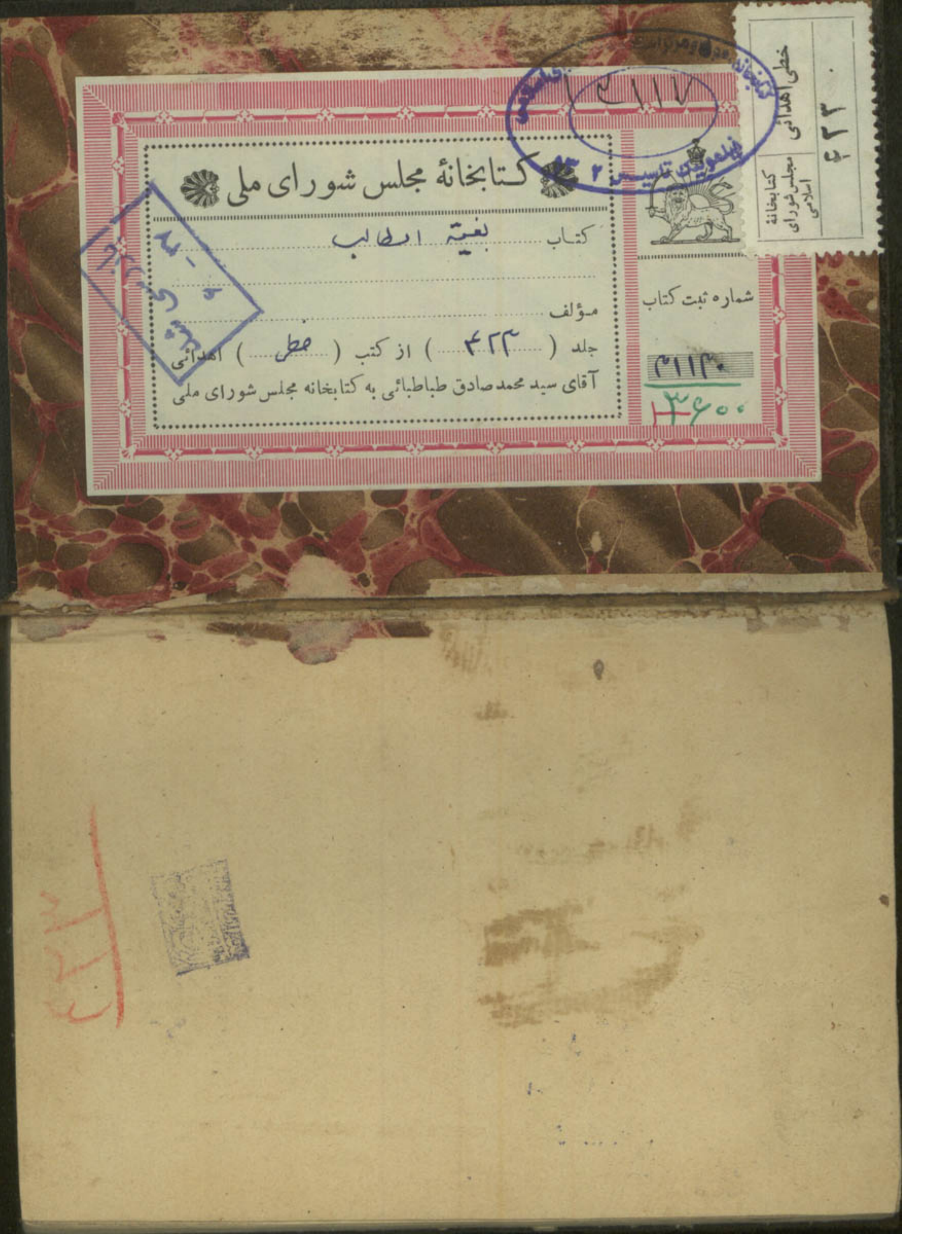
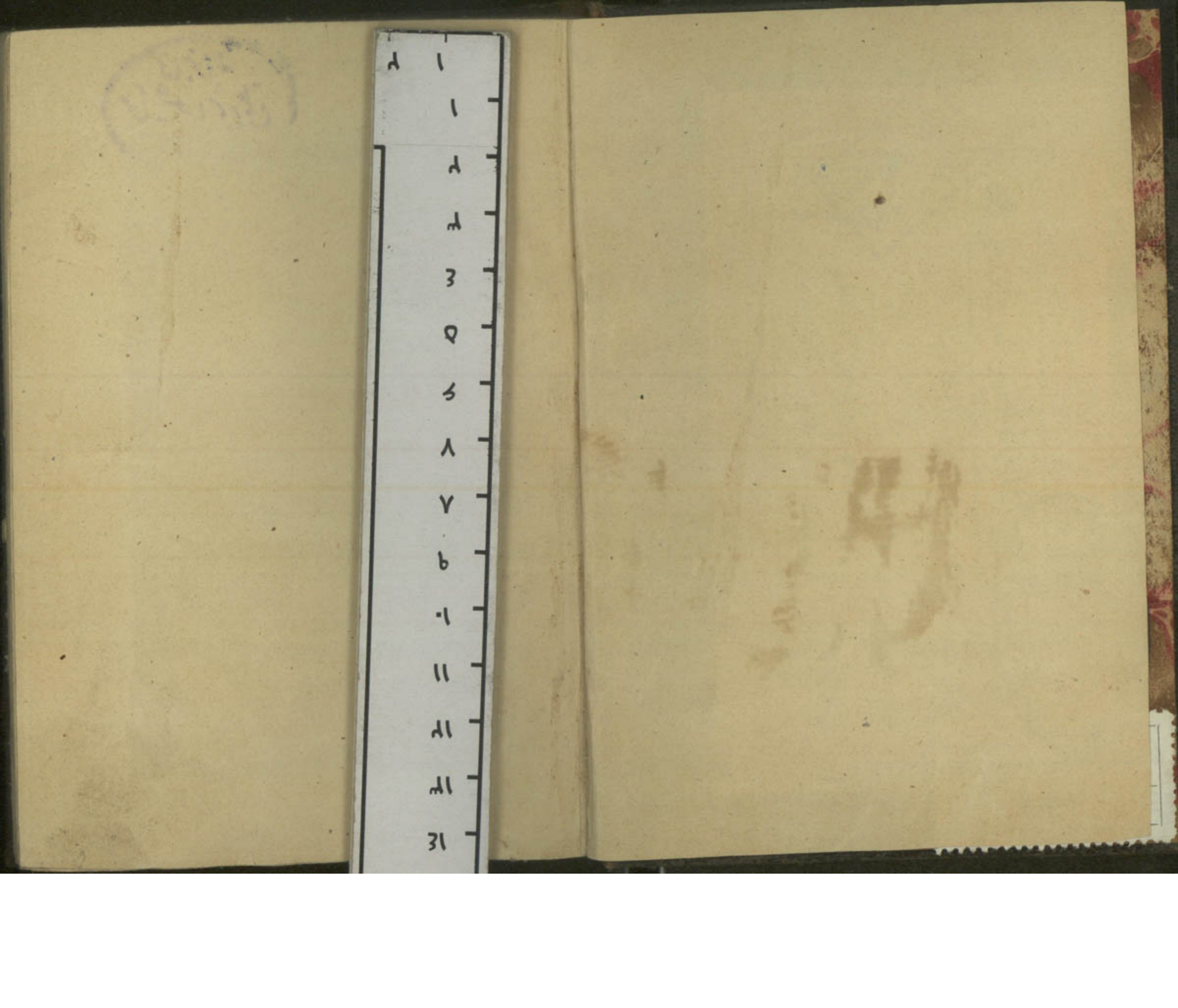
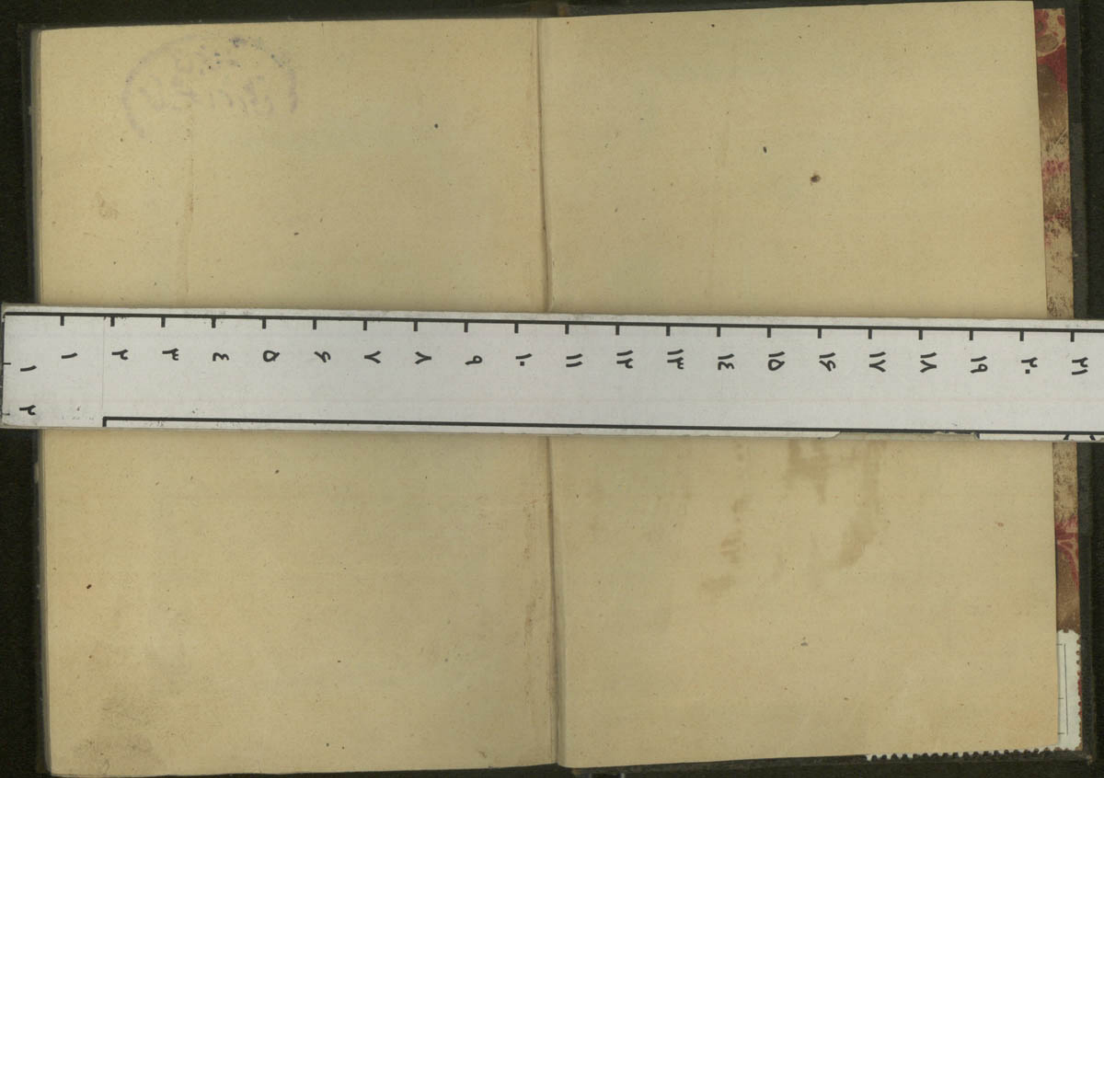

ابخانهٔ
شورای
لامی



کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب بغیة الطالب
مؤلف
جلد (۴۲۳) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۳۰
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی اهدائی
۴۲۳۰





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اسس قواعد الاحكام ورفع دعائم الاسلام
وميز لعباده الحلال من الحرام وختم الاديان بافضل ختام
وجعل شريعة محمد مورداً للانام الى يوم القيام وانتها
بخلافة علي امير المومنين عليه السلام وعترته الائمة الامجد
الكرام **وبعد** فقد سئلني جمع من الاتقياء وطائفة
من الاخوان الاصفياء ان اكتب لهم رسالة محتوية
على اصول الواجبات وايضاح ما افترضه الله من
العبادات والاعتقادات فاجبتهم الى ذلك وسلكت
فيها بفضل الله اوضح المسالك ورجائي من كافة
الاخوان الكرام الناظرين اليها ولو بعد مرور
الازمان والايام ان يشركون في صالح الدعاء
ويسئلوا الله ان يجزيني على تاليفها خير الجزاء وسميتها

بغية

بغية الطالب في معرفة المفروض والواجب وقد رتبتها
على مطلبين **الاول** في اصول الايمان ويلزم بها العلم
عن الدليل بطريق العلم واليقين ولا يكفي الظن بالتقليد
والحدس والتخمين وهي خمسة واصول الاسلام منها
ثلاثة متى جحد واحداً منها او شك فقد كفر **الاول**
معرفة الله ويكفي في اثباته ومعرفة صفاته النظر
في الاثار وتصرف الليل والنهار وما ترى من عجائب
المخلوقات في الارضين والسموات من سائر الجمادات
وجميع ضروب الحيوانات وغيرها من الموجودات
فان في تغيرها وتقلب احوالها برهاناً واضحاً على حدوثها
وانتهائها الى صانع موجود واجب الوجود في ذاته
غني عن الموجودات قديم ازلي دائم ابدي حي
قادر عالم متصف بهذه الصفات من حيث الذات

فيجب تحصيل النظر

بل هي عين الذات فتكون قدرته عامة لجميع المقدورات
وعلمه عاماً لجميع المعلومات لاستواء جميع المعلومات
والمقدورات بالنسبة الى الذات وقدمه مستلزم
لنفي ما يقتضي الحدوث كالجسمية والعرضية والضدية
والمثلية والرؤية البصرية وورود الحوادث والحلول
والاتحاد والاختصاص بمكان او جهة او زمان والمزاج
واللذة والالم والفرح والحزن ومقتضى عموم قدرته
نفي الشريك وثبوت الكلام والامر والنهي والقهر والجبروت
والملك والملكوت والتنزيه عن صفات النقص والجمع
لصفات الكمال ومنها العلم وسيجي بيانه ومقتضى
العلم الذاتي ثبوته لجميع الكيفيات فيثبت له صفة
الادراك وهو العلم بنحو الانكشاف الخاص دون الجوارح
المقتضية للحدوث وبذلك يصح وصفه بالسميع والبصير

ونحوهما

ونحوهما ولذلك قيل عين الله كما انه يعبر عن القدرة فيقال
يد الله والوجه في ثبوتها انه لا يمكن صدور تلك الافعال
المحكمة المتقنة الا ممن هو واجد الذات مبدأ فيض جميع
الكمالات وليس سوى القادر المختار والملك الجبار
من قصرت الاوهام عن معرفة كنه جبروته وتقاصرت
الافهام عن ادراك حقيقة ملكوته تبارك الله رب
العالمين ويمكن اثبات اكثر هذه الصفات بصريح
الآيات ومتواتر الروايات فانه بعد اثبات الواجب
وعدله من طريق المعقول يمكن اثبات باقي الاصول
من طريق المنقول ولا يجب العلم بالصفات تفصيلاً
بل يكفي معرفة انه تعالى جامع لصفات الكمال منزه
عن صفات النقص الثاني من اصول الاسلام النبوة
ويلزم على هذه الامة ان يعلموا علماً يقينياً بان

الرسول الينا والمفروضة طاعته على كافة المكلفين
وعلينا والواسطة بين الله وبين الناس ومن قد عصمه
الله من كافة المعاصي والادناس محمد بن عبد الله بن
عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن
كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر
بن مالك بن نضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركه
بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان
وامه امنة بنت وهب ويكفي في اثبات ذلك لزوم
وجود الحجة مدى الدهر لتنقطع معاذير الخلائق ولا يبقى
للناس على الله حجة كما دل عليه صريح العقل ولم يظهر
لنا حجة بعد اوصياء عيسى وقد انقرضوا مع ان كل من
ادعى النبوة قد فضحه الله وابطل معجزته وابان سحره
وافتضح امره لئلا يكون الناس في هرج ومرج ويغلب

الباطل

الباطل على الحق ولم تزل شريعته الغراء تتلألأ نوراً وتزداد
ظهوراً وكيف يرضى العقل والعقلاء بان الله يدع هذه
الامة مصممين على باطلهم فيما بلغ من الزمان الى
يومنا هذا ما يزيد على الف ومائتي سنة ولا يرشدهم
ولا يخبرهم ولا ينذرهم على انهم معذورون بما
راوا من المعاجز وسمعوا لاسيما من بعد عهده عن
زمن النبوة فانه لا يكلف الا بما سمع ونقل اليه متواترا
ولو كلفهم زائدا على ذلك لكان تكليفا بما لا يطاق
ولان المعاجز لو لم تثبت النبوة لبطلت نبوة الانبياء
ولو ان البعيد عن زمن النبوة لم يرض باتباع الاخبار
المتواترة لما وجب الاقرار ممن تأخر من الامم السالفة
عن انبيائهم بنبوتهم ثم كيف يثبت عندنا نبوة الانبياء
السابقين بمعاجزهم ولا تثبت نبوة نبينا بمعاجزه على

ان معاجزه اقوى ظهوراً واقرب حضوراً واكثر عدداً وافى
عدداً ومن جملتها انشقاق القمر وتظليل الغمام وحنين الجذع
وتسبيح الحصى وتكليم الموتى والبهائم والاخبار بالمغيبات
فيما لا يحصى من المقامات وتكثير القليل كالذراع
ولبن شاة ام معبد وطي البعيد واثمار يابس الشجر الى
غير ذلك وكفى بكتاب الله معجزاً مستمراً مدى الدهر
حيث بارته عرب العرباء وحاولت معارضته فحول الفصحاء
والبلغاء فعجزوا عن ذلك ووقفوا هنالك وكانوا بين مسلم
صادق ومقر منافق **الثالث** من اصول الاسلام المعاد
الجسماني ويكفي في حصول اليقين به حكم العقل بوجوبه
اذ لولا اصل المعاد لضاع عمل العاملين وضاعت حقوق
المظلومين مع انه تعالى امر باعانتهم على الظالمين وليساوي
[illegible] الاشقياء [illegible] الدنيا [illegible]

للجزاء

للجزاء مع ان اقبالها على الفجار بمقدار اعراضها عن الاخيار
وعود تلك الاجسام لانها المباشرة للطاعات والآثام
على ان في محكم الآيات وشهادات الانبياء الذين صدقتهم
المعجزات كفاية في اثبات المطلوب وهذه الاصول الثلاثة
اصول الاسلام فمن انكر او تردد في واحد منها في غير
فسحة النظر فقد كفر **الرابع** وهو من اصول الايمان
الامامة ويلزم هذه الامة الاقرار بامامة الائمة الاثني
عشر وعصمتهم ووجوب طاعتهم ويكفي في اثبات ذلك
حكم العقل بانه يجب على الله تعالى ان يتلطف على عباده بان
يجعل لهم شخصاً يرشدهم الى الطريق الهدى ويردهم عن
سبيل الغي والردى معصوماً والا لضلوا كما ضلوا وزلوا
كما زلوا ولن يكون ظاهراً بينهم باسرهم وبينها هم الآن
يخشى الشوكة الظالمين كما [illegible] واحد [illegible]

على ان كتاب الله المجمل الذي لا يهتدى الى فهم تعيين المراد
منه الا بمبين وكيف يجعل الله للبدن حاكما يدبره ويدبر
الجوارح وهو القلب ويدع الناس في هرج ومرج وكيف
يوجب الله نصب الوصي على الميت لئلا تختل المواريث
وتضيع الحقوق ولا ينصب لهذه الخلائق من يدبر امرهم
وكيف يوصي نبيه بجزئيات الاموال وكيفية التجهيز
والصلوة والغسل والكفن والدفن ويدع هذا الامر
العظيم وفي الايات الباهرة والاخبار المتواترة ما يغني
من طلب الحق واعرض عن اهواء الخلق فمن الايات ما
دل على لزوم اتباع علي ع كقوله وكونوا مع الصادقين
وقوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا
وقد اعترف المفسرون منا ومنهم ان المراد بالذين
امنوا علي ع وقد ادعى الامامة بعده فوجب الحكم

معه ولكون الولاية بمعنى اولوية التصرف وهي الامامة
والا فلا فضل فيها والاقتران مع الله ورسوله يدل عليها
مضافا الى الحصر بانما وفي الايات ما يدل على ان الامامة
لا تكون لغير المعصوم كقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين
كما صرح فيه بعض المفسرين ولان غير المعصوم لا يسلم
من ظلم نفسه والمراد بالعهد الامامة كما يدل عليه
سوق الاية وقوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان
يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى وقد قال ابن عباس
انه ما وردت اية في القران فيها مدح الا وعلي ع
اصلها واما الاخبار فلا يمكن حصرها كخبر الغدير
وحديث الطائر المشوي وخبر الخلافة وحديث المنزلة
وهو انت مني بمنزلة هرون من موسى وفي خبر آخر
[illegible] بمنزلة هرون من موسى وغير ذلك من الاخبار

كقول النبي ص علي مع الحق والحق مع [illegible] وقوله ص لعمار اذا
سلك الناس طريقا وسلك علي غيره فاسلك طريق علي
وقد ادعى الخلافة لنفسه ضرورة وخطبه المتواترة
كالشقشقية ونحوها صريحة في ذلك وقد صدق
الله ورسوله دعواه وفي احواله واخلاقه وعلومه
ومعاجزه واخباره بالمغيبات وحل المشكلات حتى
قيل قضية ولا ابا حسن لها وشجاعة مشهورة حتى
نزل لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي كفاية
في الدلالة على المطلوب واكثر ما نسب الى رسول
الله نسب اليه على انه لا معصوم سواه اتفاقا ولا
لياقة للقوم لهذا المنصب بعد غصب الزهراء ع ومخالفة
النبي ص في الرقعة والدواة وطلب احراق بيت الز
هراء ع وغصب فدك والعوالي وعدم معرفة الشرع

فان

فان منهم من قال [illegible] افقه منك يا عمر حتى المخدرات
وقال لولا علي لهلك عمر ومنهم من قال اقيلوني اقيلوني
فلست بخيركم وعلي فيكم الى غير ذلك واما
باقي الائمة ع فمع انهم عترة النبي الذين امر باتبا
عهم والتمسك بهم وانهم مقرونون مع القران
ومع شهادة جدهم امير المؤمنين ونصبه لهم جميعا
ونصب الحسن والحسين ثم نصب واحدا بعد واحد
فبعد اثبات امامة امير المؤمنين تثبت امامتهم ويكفي في
اثبات امامتهم ما رواه العامة فضلا عن الخاصة
متواترا ان خلفاء رسول الله اثنا عشر وليس سواهم
ورووا في عدة اخبار النص عليهم واحدا واحدا
باسمائهم وعن النبي ص في خبر مقطوع به من
مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية

وهو صريح في ان الامامة من الاصول وليس الا في مذهبنا
وظاهر في بقاء الامامة الى آخر الابد وقوله ص يأتي
زمان على امتي القابض على دينه كالقابض على الجمر
على ان جميع المسلمين معترفون بان الائمة الاثني عشر
لم يكونوا على باطل مع ان البديهة تحكم بانهم كانوا على
طور مخالف لطور القوم فلهم شيعة واتباع كان القوم
يتطلبونهم للقتل وكذا ان الرضاء واولاده لم تكن
مذاهبهم على وفق مذاهب الفقهاء الاربعة مع
انهم كانوا يزعمون ان كل من خرج عن المذاهب الاربعة
فهو على باطل والاستناد على الاجماع ظاهر الفساد ثم
لا يخفى على من عصى هواه واطاع مولاه ونظر بعين البصيرة
وتامل في حقيقة السيرة ان طريق القوم تاسيس
والاختراع [illegible] عليها وضع القياس

والاجماع

والاجماع وقد سلكوا في الدين مسلك الملك والامارة
وساروا على جادة الدولة والوزارة توارثها
صاغرهم عن كابرهم وخلفها اولهم لآخرهم
وقد سلكوا على غير جادة النبوة وابتدعوا بدعا
توارثتها العثمانية عن العباسية عن الاموية
ومما يرشدك الى ذلك وقعة الجمل وصفين وما
جرى في كربلاء على ريحانة خاتم النبيين ونحوهن
واما اصحاب الامامية فقد حفظوا الوصية
واتبعوا العترة النبوية الذين امروا بمودتهم
والمحافظة على طاعتهم فتفكر في حقيقة المذهبين
وتامل فيما تسلكه من الجادتين والائمة
اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب وامه فاطمة
بنت اسد الثاني [illegible] الحسن [illegible] الثالث

من بعده اخيه الحسين وامهما فاطمة الزهراء الرابع
من بعده ولده علي بن الحسين وامه شاه زنان الخا
مس من بعده ولده محمد الباقر وامه ام عبد الله
بنت الحسن السادس من بعده ولده جعفر الصادق
وامه ام فروة بنت القاسم السابع من بعده ولده
موسى الكاظم وامه حميدة الثامن من بعده ولده
علي الرضا وامه ام البنين التاسع من بعده ولده
محمد الجواد وامه الخيزران العاشر من بعده ولده
علي الهادي وامه سمانه الحادي عشر من بعده ولده
الحسن العسكري وامه حديثة الثاني عشر من بعده
ولده القائم محمد صاحب الزمان وامه نرجس
وهم العترة الطاهرة وفقنا الله لطاعتهم والحشر
في زمرتهم [illegible] الخامس [illegible] من اصول الايمان

العدل بمعنى ان الله لا يجوز عليه الظلم والاخلال
بالواجب ويكفي في اثباته غناه عن الظلم وجمعه
لصفات الكمال وتنزيهه عن ذميم الخصال وقد
ذم الظلم واهله وامر بفعل الافعال المرضية ونهى
عن الاخلاق الردية على انه لو جاز عليه الظلم
لم يبق وثوق بالانبياء ولا اعتماد على الطاعات ولا
تفاوت بينها وبين التبعات وهذا ايضا كالامامة
يخرج منكره عن ربقة المؤمنين وان حسب في الدنيا
من المسلمين فيحرم ماله ودمه بذلك المطلب الثاني
في فروع الدين واصولها خمسة الصوم ويتبعه
الاعتكاف والصلوة ويتبعها الطهارة والزكوة و
يتبعها الخمس والحج ويتبعه العمرة والجهاد ويتبعه الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر واعظمها الصلوة [illegible]

وردما مضمونه انه لاشيء بعد الشرك بالله اعظم من
ترك الصلوة وانها عمود الاعمال اذا قبلت قبل ما سواها
واذا ردت رد ما سواها والبحث فيهما ينحصر في مقاصد
المقصد الاول في الوضوء وما يتعلق به وفيه مباحث الاول
في بيان ما يشترط به وهو شرط في الصلوة الواجبة و
المندوبة واجزائها المنسية وسجود السهو وفي الطواف
الواجب ومس كلمات القران ويدخل فيها اسم فرعون
وابليس وقارون ونحوهم وحروفها ومس حروفه و
يدخل في الحروف نحو المد والتشديد دون الحركات
والسكنات وفي مس اسم الله ولو بغير العربية وصفاته
الخاصة دون اسماء سائر الانبياء والاوصياء و
الملائكة [illegible] يدخل في كتابة القران و[illegible]
كان الافضل بل الاحوط [illegible]

الالفاظ المشتركة بين هذه الاشياء وغيرها يعتبر فيها
قصد الكاتب ويدور المنع مدار اسم القرانية فما على
الخاتم ونحوه بحكم المكتوب على القرطاس وفيما كتبته الريح
او وجد على نحو الكتابة اشكال وفي المنقوشة على
الابدان والحروف المقطعة والمكتوب بالبياض وفي
التطريز وضرب القالب اشد اشكالا ومس البياض
والبدن مشترك في المنع ومس الشعر وما لا روح فيه
الاحوط اجتنابه ولا باس بمس اسماء السور وعدد
الايات وفصولها ونحوها واما صلوة الجنازة وسجود
الشكر وسجود التلاوة وجميع افعال الحج والعمرة سوى
الطواف الواجب فيستحب فيها الوضوء ويستباح
بالوضوء الرافع للحدث [illegible] في [illegible] به
الاستباحة [illegible]

وبعده ولا يستباح بالوضوء الصوري كوضوء الجنب و
الحائض **المبحث** الثاني في بيان اجزائه وهي ستة ثلاث غسلات
وثلاث مسحات الاول غسل الوجه باجراء الماء عليه
ولو خفيفا بنفسه او بمعونة الكف ولا يجب غسل ما بطن
منه ولا يجوز ترك ما ظهر منه مبتدأ من قصاص الشعر
منتهيا الى الذقن طولا وما جرى عليه متدلة اعلى
مجموع الابهام والوسطى عرضا ويعرف بوضع وسط
الامتداد على وسط القصاص واجرائه على الوجه حتى
ينتهي الى الذقن فما دخل تحته دخل في الوجه وما خرج
عنه خارج عن الوجه فمسترسل اللحية وما خرج عن
الحد من الصدغ ونحوها خارجة ولا يجب ايصال الماء
الى ما تحت الشعر النابت في الوجه بل يكفي غسل ظاهره
عن [illegible] ما تحته [illegible] الى [illegible] المواس عليه [illegible] لا بد

[illegible]

من غسل ما تحته ويلزم رفع ما يمنع وصول الماء او تحريكه
ولو شك في حجبه وجب ايصال الماء الى ما تحته ايضا
ولو شك في اصل الحاجب لم يجب البحث على الاقوى و
يجب ان يبتدئ من الاعلى والاحوط ان لا يرد الماء في
الاثناء الى فوق فلو رد الماء غير ناو به الغسل ونوى
في نزوله فلا مانع ولو رمس وجهه في الماء ناويا بادخاله
او بقائه الغسل من الاعلى او نوى غسله باخراجه و
اخرج الاعلى قبل ما تحته فلا بأس ولا بد من ادخال
شيء من الحدود ليعلم استيعاب الوجه والمدار في
الحدود على مستوي الخلقة وغيره يرجع اليه فيراعي
في الحدود ما يناسب في العادت المحدود ولا يجب فيه
ذلك ولا فرق **الثاني** غسل اليد اليمنى مبتدأ من
المرفق وهو مجمع عظم [illegible] والعضد منتهيا الى [illegible]

الاصابع وخاله في كيفية الغسل وتوابعه خال الوجه و
استبطان الشعر هنا احوط والوسخ تحت الاظفار لا تجب
ازالته الا اذا تجاوز المعتاد عند اهل الصحاري والبلاد
الثالث غسل اليد اليسرى على نحو اليمنى الرابع مسح
بشرة شيء من مقدم الراس وهو الربع المتقدم من
الراس او شعره المختص به المسامت له خلقة غير متجاوز
عنه ولا مجموع عليه بشيء من باطن الكف اليمنى با
لبلل الباقي فيها كيف اتفق ويجوز المسح من الاعلى الى
الاسفل وبالعكس والاحوط المسح على النحو المعهود و
الافضل ان يمسح من الراس ما لا ينقص عن عرض
ثلثة اصابع الخامس مسح ظاهر القدم اليمنى بشيء
من باطن الكف اليمنى بالبلة التي فيهما على النحو
المعهود مستوعبا الطول من اطراف الاصابع الى

الكعب ونعني بعاقبة القدم وهو معقد شراك النعل و
لا يلزم استيعابها عرضا ويجوز الابتداء بالاصابع و
بالكعب والاول اولى ويجب ازالة الموانع عن الاعضاء
الممسوحة ليحصل مباشرتها والاحوط تجفيف الرطوبة
عن الماسح حتى لا يحصل منها جريان وعن الممسوحة
بحيث يؤثر بلل المسح والاحوط استبطان الشعر في مسح
القدم لو حصل عليه شعر السادس مسح ظاهر القدم
اليسرى بشيء من باطن الكف اليسرى بما بقي فيها
من البلل الى الكعب على نحو ما ذكر في مسح اليمنى وكلما
ينبت في مواضع الغسل والمسح من لحم او ورم او غدد
ونحوها يجري عليه الحكم وذو الراسين يغسل الوجهين
ويمسح على الراسين ما لم يعلم زيادتهما او ذو اليدين
يغسلهما الا ما كانت فوق العضد وعلمت زيادتها على

الاقوى المبحث الثالث في شرائطه وهي ستة احدها طهارة
الماء واطلاقه واباحته ويشترط اباحة المكان والاناء
ومسقط الماء بنفسه ثانيها المباشرة مع الاختيار فلو وضاه
غيره او شاركه في الوضوء ولو بجزء منه بطل اما لو صب
الماء في كفه ولم يباشر شيئا فلا باس ولو صب الغير
على عضوه فاجرى هو الماء ناويا به الغسل لا بالصب
فلا مانع ثالثها عدم المانع من مرض او عطش على
نفسه او على نفس مؤمنة ونحو ذلك مما يوجب
التيمم ولو توضا والحال هذه بطل رابعها
الموالات بان يغسل العضو قبل ان يجف تمام ما
تقدم فلو بقي من الاعضاء السابقة شيء من البلل
وجف في اللاحقة لم يضر خامسها الترتيب في الاعضاء
دون الاجزاء بان يقدم الوجه على اليد اليمنى واليد

اليمنى على اليسرى واليسرى على مسح الراس ومسح الراس على
مسح القدمين ولا ترتيب بينهما والاحوط الترتيب
ولو اخل بالترتيب حيث يجب عاد الى ما يحصل به
الترتيب اذا لم يلزم فوات الموالات ولو نسي جزءا من
السابق عاد عليه ثم اعاد غسل اللاحق وصح الوضوء
اذا لم تفت الموالاة سادسها النية وهي قصد الفعل
قربة الى الله تعالى اما لانه اهل لذلك او لعظمته او جزاء
لنعمته او طلبا لرضاه او فرارا من سخطه من حيث انهما
كذلك او لطلب الثواب او السلامة من العذاب
دنياويين او اخراويين اذا كان الاخلاص وسيلة
الى حصولهما او لما تركب منها ولا بد من نية
الوضوء جملة فلو نوى كل جزء جزء على انفراده لم يصح
على الاقوى ولا يلزم نية شيء وراء ذلك [illegible]

التي يتوقف عليها التعيين كما اذا انذر وضوءً يقصد به
الندب واخر يقصد به الوجوب او واحد يقصد به
عبادة واخر يقصد به عبادة اخرى والاولى بل الاحوط
تعيين الوجه من الوجوب والندب واما مع التردد فيجزي
نية القربة يقينا والاولى قصد رفع الحدث او قصد
استباحة الصلوة فقط في دائم الحدث ولو ظم نية التبرد
وكانت نية القربة ملحوظة بنفسها فلا مانع ولو نوى
قطعا او تردد فيه لم يفسد ما لم يحدث فيه امرا مفسدا
المبحث الرابع في الاحداث الناقضة للوضوء وهي
احد عشر ستة منها يرتفع حكمها بمجرد الوضوء وهي
خروج البول والغائط والريح الخارجة من المعدة و
الاستحاضة القليلة وهي ما يلطخ دمها القطنة ولا
يغمسها ويلزمها في هذه الوضوء لكل صلوة بعد غسل

الفرج وتغير القطنة بالطاهرة كل ذلك بغير فاصلة وفي استحاضة
المتوسطة بالنسبة الى غير صلوة الصبح وغير الاوليين
من الظهرين والعشائين ويشترط في جميعها الخروج من
الموضع المعتاد او ما صار معتادا ولا اعتبار بما يخرج
من غير المعتاد والنوم الغالب على العقل قائما او جالسا
او مضطجعا وفي جميع الحالات **وعلامته** ان يغلب على حاسة
السمع والبصر وجميع ما يغلب على العقل من جنون او سكر
او اغماء ونحوها ويكفي وضوء واحد لتلك الاحداث وان
تعددت ومستدام الحدث كالمسلوس والمبطون والمستحاضة
يتوضؤون لكل صلوة بعد تطهير المحل ووضع الحفيظة
ويبادرون الى الصلوة من غير فاصلة ولو كان لهم فترة
تسع الطهارة والصلوة انتظروها لفعلهما فالمسلوس و
المبطون لو احدث والحال هذه تطهرا وبنيا على ما اتيا و

الاحوط تحرى الوقت الذي يكون خروج الحدث فيه اقل من غيره

اربعة منها يرتفع حكمها بالوضوء والغسل معا الا بلا حدهما

وهى الحيض والنفاس ومس الاموات والاستحاضة بقسميها

الكبرى والوسطى بالنسبة الى كل صلوة يتقدمها الغسل

والاحوط تقديم الوضوء فيهما على الغسل الحادي عشر ما يرتفع

حكمها بالغسل فقط وهو الجنابة فهذه احد عشر ولا ناقضة

سواها وكلها ناقضة للوضوء ولا ينقضه ما يخرج من

المخرجين من دم او رطوبة او حصات او نوات ونحو مما

لا يسمى بولا ولا غائطا نعم لو خرج شيء من النواقض مصاحبا

لاحدها نقض ولا يحكم بشيء منها الا مع العلم فلو حصل

ريح لا يعلم انه من المعدة او خرج شيء شك في مصاحبته

الغائط له فلا عبرة به والشك فيما يخرج من الذكر

[illegible] الاستبراء انه بول او مني يقوم مقام العلم ولو

حصل حدث وكان مترددا بين شخصين لم يحكم عليهما

بشيء البحث الخامس في الاستنجاء ويلزمه امور احدها

ستر لون العورة وهي القبل والدبر والبيضتان دون

الاليتين ودون الشعر النابت حول العورة عن كل ناظر

له لياقة التميز والاحوط سترها عمن يزيد عمره على ثلث

سنين سوى الزوجة والمملوكة التي يجوز الاستمتاع بها

وما احل له فرجها ثانيها ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها

ببدنه حال خروج البول والغائط بل حال قصد ذلك و

الاستقبال والاستدبار في كل حال بحسبه فاستقبال

القيام والمشي والجلوس والاضطجاع ونحوها مختلف كل بحسبه

ومع الاضطرار او اشتباه القبلة يسقط الحكم ولو استقبل

القبلة واما الذكر عنها لم يرتفع المنع ثالثها تجنب المواضع

المحترمة كالمساجد [illegible] او تجنب الاماكن [illegible] المملوكة

او موقوفه خاصه او عامه مع منافات غرض الواقف اذا لم
يكن من الصحارى المتسعة اما لو كان منها فيحل لغير الغاصب
وكذا المواضع المشتركه بين المسلمين كالشوارع والمشارع و
الاسواق اذا اضر بالمسلمين **رابعها** الاستنجاء لمن اراد الصلوة
بالماء خاصة في غسل البول ويغسله مرتين احتياطا ولو
بقطرتين ويتخير بين الغسل بالماء مرة وبين الحجر والمدر
والخرق ونحوها في الغائط ما لم يصاحبه دم ولم تصبه
نجاسة خارجية ولم يكن متجاوز الحلقة الدبر تجاوزا بينا
بشرط كون الحجر ونحوه طاهرا مزيلا لعين النجاسة والاحوط
كونه جافا ومتى فقد شرط من الشروط اللازمة تعين با
لماء فيحرم الاستنجاء بالعظم والروث والاشياء المحترمه
كالتربة الحسينية والمطعوم وكذا المغصوب [illegible] وتزول
معه النجاسة [illegible] الاستنجاء بالحلال

ويعتبر

ويعتبر التثليث في الاحجار ونحوه فان زالت باقل من ثلاثة
احجار وجب الاكمال وان لم تزل بالثلاثة فلا بد من الزيادة
حتى تزول وفي الحجر الكبير والخرقة الواسعة قيل يكفي
اعتبار الجهات والاحوط قسمتها ثلثا حتى يكون المسح
بثلاث منفصلات **ويستحب** الاستبراء لمن يخشى انتقاض
طهارته او نجاسة ثيابه والاولى في كيفيته ان يطهر
الغائط اولا ثم يمسح بعد انقطاع البول ما بين حلقة الدبر
الى اصل الذكر ثلثا ثم يعصر الذكر من اصله الى
طرفه ثلاثا ثم ينتره ثلثا **وفائدته** انه لو خرج شيء من
الذكر فلم يعلم انه بول ولا حكم بطهارته ولم تنتقض
طهارته ولا استبراء على النساء وينبغي لهن الصبر في الجملة
بعد البول والتنحنح ولو عصرت فرجها عرضا فلا بأس
المبحث السادس في الوضوء الاضطراري فهو [illegible]

[illegible]

احدها الوضوء للتقية وتتحقق بحضور من يخافه من العامة
على نفسه او ماله او عرضه او على بعض المومنين او خشية
بلوغ الخبر اليهم ولا يشترط في جواز التقية عدم امكان الخروج
عن محلها وان كان الاولى بل الاحوط الخروج الى مكان
لا تقية فيه مع الامكان ولا عدم امكان التخلص بالبذل
فلا يجب بذل المال في رفعها على الاقوى فلو مسح على
الخفين او غسل قدميه او ابتدا في غسل الوجه من
اسفله وفي غسل اليدين من اطراف الاصابع وانتهى
الى المرفقين في محل التقية جاز ولو ارتفعت التقية بعد
فعل الصلوة لم يجب اعادتها وكذا لو زالت بعد الشروع
في الوضوء وقبل اتمامه او بعد اتمامه قبل الصلوة فلا تجب
الاعادة على الاقوى والاحوط الاعادة ولو دار الامر
بين المسح على الخفين او غسل الرجلين فالاحوط [illegible]

ثانيها وضوء اقطع اليدين والقدمين مثلا والحكم في
ذلك انه ان بقي من محل المسح او الغسل شيء اتى بحكمه
ولو انقطع محل الفرض بتمامه كان تقطع اليد من فوق
المرفق والقدم من فوق الكعب سقط الحكم ولو قطعا من
نفس المفصل فالاحوط الغسل لما اتصل بمحل الغسل والمسح
لما اتصل بمحل المسح ولو لم يتمكن من غسل الاعضاء الباقية
التمس او استأجر باجرة لا تضر بحاله من يغسلها له **ثالثها**
وضوء الجبائر فان حصل في مواضع الغسل والمسح جبيرة
يضر حلها ولا يمكن غسلها ايصال الماء ما تحتها الا بالاجراء
ولا بالوضع في الاناء اما لعدم امكان ازالة النجاسة
عنه او لخوف الضرر عليه مسح برطوبته اليد عليها ولا
يلزمه سوى مسح ظاهرها [illegible] ما بين الخيوط
[illegible] الوصول اليه والجرح والقرح [illegible]

كالجبيرة والمكشوفان يعصبان على مقدارهما ومقدار ما
يتصل بهما ويصنع بهما ما مر وجواز الاقتصار على غسل
ما حوله قوي والاحوط ما ذكرناه ولو امكن المسح على البشرة
فالاحوط الجمع بين الامرين والظاهر جري حكم الجبائر في
الدواء الملطوخ وما التزق بمحل الغسل او المسح بحيث لا
يمكن ازالته وان كان الجمع بينه وبين التيمم في ذلك
احوط وكذا فيما لو عمت الجبيرة العضو او الاعضاء ولا
يجري هذا الحكم في الرمد ووجع الاعضاء بل يتعين هنا
التيمم ويضع خرقة طاهرة على النجس ان لم يمكن رفعهما
رابعها شدة الحرارة المجففة لرطوبة الاعضاء وهنا ان
تعذر عليه التخلص من ذلك فلا باس وان امكنه التخلص
من ذلك ولو بمشقة تخلص منه وان جففته رطوبة اليد
فقط فلم تبق رطوبة للمسح اخذ مما بقي من رطوبة الاعضاء

او اللحية

او اللحية ولا يوخذ مما خرج عن حدود الوجه ويقوى جواز
الاخذ من المسترسل ومن ما تحت شعر الوجه ولو تعذر
بقاء بلل الوضوء مسح بماء جديد **المبحث** السابع في ارتفاع
الضرورة فان ارتفعت قبل الدخول في الوضوء وجب
وضوء المختار او بعد الدخول قبل التمام الاحوط اعادته
وان ارتفعت بعد فعل الصلوة فلا بحث في صحة الصلوة
وان زالت بعد الوضوء قبل الصلوة فالاقرب عدم لزوم
الاعادة وجواز الدخول به في الصلوة والاحوط الاعادة
المقصد الثاني في بيان الاغسال الرافعة للحدث وفيه
مباحث **الاول** في بيان اعدادها وهي خمسة غسل الحيض
والاستحاضة والنفاس وغسل الجنابة ومس الاموات ولا
بحث لنا في الثلثة الاول لانها من خواص النساء ونحن
انما نبحث في المشتركات بينهن وبين الرجال ولا في غسل

الاموات لان الرسالة بنيت على حكم الاحياء وقد كتبنا فيهما
رسالتين منفردتين **المبحث** الثاني في غسل الجنابة ولا يلزم معه
وضوء بخلاف باقي الاغسال وتحصل الجنابة بامرين احدهما
خروج المني من الموضع المعتاد بالاصل او بالعارض في نوم
او يقظة مع العلم به فلو ظن حصوله او شك في كونه منيا
فلا باس الا ما يخرج قبل الاستبراء بالبول كما سنبينه ان شاء
الله تعالى ويشترط العلم بصدوره منه فلو دار بين شخصين
كما لو كان الثوب او الفراش مشتركا بين شخصين فلا يحكم
عليهما بشيء وحقيقته معروفة ومن علاماته الشهوة
الغالبة والانحدار بقوة اذا خرج من صحيح البدن ومن
اماراته كونه برائحة الطلع وانحلال البدن وضعف قوة
التذكر وحصول الجرم في الثوب ونحو ذلك **ثانيهما**
الوطي مع دخول الحشفة وان لم ينزل في القبل من امراة

او بهيمة

او بهيمة او دبرهما او دبر الغلام او دبر الخنثى صغيرين كان الواطي
والموطؤ او كبيرين حيا كان الموطوء او ميتا وفي دخول
ذكر الميت اشكال ويلزم الغسل على المكلف واطئا او موطوءا
وعلى غيره بعد البلوغ على الاقوى ولو شك في اصل الوطي
او دخول الحشفة فلا شيء عليه **المبحث** الثالث في بيان ما
يتوقف على غسل الجنابة وهي عدة امور **اولها** الطواف
الواجب والصلوة الواجبة او مندوبة مما عدى صلوة
الجنازة وكذا في اجزائها المنسية وسجود السهو واما سجود
الشكر وسجود التلاوة فلا يشترط فيهما الطهارة **ثانيهما**
الصوم واجبا قضاء او اداء والاحوط في المندوب بقسميه
ذلك فلو اجنب ليلا وجب الغسل قبل الفجر ليصبح طاهرا
واما ما يحدث من الاحتلام في اثناء النهار فليس عليه
[illegible] والاحوط البدار **ثالثها** مس [illegible] وكتابة القران

بيدٍ او بشيء من بدنه كائنا ما كان على نحو ما مرّ في الوضوء
وفي تمشية الحكم هنا الى الاسماء المحترمة كاسماء الانبياء و
الائمة وجه قوي **رابعها** اللبث في المساجد المشرفة والحضرات
المنورة ومع الاجتياز فلا باس الا في المسجدين مسجد الحرام و
مسجد النبي في غير محل الزيادة فيهما حتى لو احتلم داخلهما
لزمه التيمم للخروج ولو حصل فيهما ماء تقصر مدة الارتماس
فيه عن مدة التيمم او مدة الخروج قدم الغسل على الاقوى
ولو كانت مدة الخروج اقصر من مدة التيمم خرج على
الاقوى وربما قيل بحرمة الاجتياز في الروضات ايضا **خامسها**
وضع شيء في المساجد ولو من خارج فات للجنب ان ياخذ و
ليس له ان يضع **سادسها** قراءة شيء من سور العزائم الاربعة
وهي الم تنزيل وحم فصلت والنجم واقرأ وفي المشهور يتبع
القصد **البحث** الرابع في بيان كيفية [illegible] ارادة سلامة

طهارته

طهارته وطهارة ثيابه وبدنه ان يستبرئ ان كان جنابته
من خروج المني بالبول فمتى اغتسل ولم يبل مع امكان البول [illegible]
وخرج منه شيء مشتبه لا يدري انه مني او لا نقض غسله
وحكم بنجاسته ومع عدم امكان البول اكتفى باستبراء البول
على الاقوى ولو مضت مدة علم فيها عدم بقاء شيء في المخرج
اجزء ولو صلى بعد الغسل قبل خروجه كانت صلوته صحيحة
وخروج ذلك بمنزلة جنابة جديدة فلو بال فلم يستبرئ من
البول بالنحو السابق في الوضوء ولا مضت مدة علم فيها النقاء
وخرج المشتبه جرى عليه حكم البول في ترتب الوضوء دون
الغسل وترتب نجاسة الثياب كنجاسة البول ويغسل
النجاسة اولا عن بدنه ليجري ماء الغسل على محل طاهر
ثم ينوي الغسل مقارنا لغسل الرأس ويغسل رأسه بتمامه
الى اسفل الرقبة [illegible] جزء الماء عليه باي نحو كان

ولا يلزم الفراث والدالت ولا يكتفي بغسل الشعر عن غسل البشرة
فاذا فرغ مين غسل الراس واتمه غسل شقه الايمن من الكتف
الى اسفل القدم فاذا اتم نصف البدن غسل شقه الايسر مستوعبا
لجميع اجزائه والاولى بل الاحوط غسل العورة مع الجانبين واللازم
استيعاب الاعضاء الثلاثة بالغسل ولا اعتبار بالصبات واحدة
كانت او متعددة والافضل تثليث الغسلات في كل عضو ويكفي
في هذا الباب رمس الراس بالماء اولا ثم الجانب الايمن ثم الايسر
ورمس البعض والصب على بعض ولو ارتمس ثلاث ارتماسات
ناويا بكل واحدة غسل عضو صح وهذه كلها من الترتيب
وهو افضل من الارتماس والارتماس عبارة عن جعل البدن
بتمامه تحت الماء ويقارن بالنية وقت الاشتمال ويضمن
الغسل يحصل بالكون تحت الماء **الخامس** في شرائطه وهي
امور [illegible] النية مقارنة [illegible] غسل الراس في الترتيب ومع اشتمال

الماء على تمام البدن في الارتماس وقد تبين كيفيتها وحال
نية الاجزاء ونية التبرد ونحو وحال نية القطع وغير ذلك
في مباحث الوضوء **الثاني** المباشرة بنفسه فلو تولى غسله او شاركه
فيه غيره بطل **الثالث** اباحة الماء بالنسبة الى العالم والطلاقة
وطهارته ويشترط اباحة الاناء ومسقط الماء والمكان
ولا يشترط عدم منافاة ما اوجبه الشارع من الواجبات
وان كان الاحوط مراعات ذلك **الرابع** الترتيب فيغسل الترتيب
بان يغسل الراس اولا مستوعبا له ثم لا يشرع في الجانب
الايسر الا بعد الفراغ من الايمن **ومتى** شرع في اللاحق من الاعضاء
قبل تمام السابق ولو بمقدار شعرة عمدا او سهوا وجب اتمام
السابق ثم اعاد غسل اللاحق ولا ترتيب في الارتماس والمدار
فيه على كونه بجملته [illegible] ولا بين اجزاء الاعضاء في الترتيب
فلو غسل اسفل العضو قبل اعلاه فلا باس [illegible]

الاعضاء فلو غسل عضوا صباحا وعضوا مساء صح الغسل ولا
يضر الفصل ولا الجفاف **الخامس** وصول الماء الى البشرة فلا بد
من ازالة جميع الموانع في وصوله ولا يكفي غسل الشعر عن غسل
البشرة بل لا يجب غسل الشعر وان كان الاحوط غسله
فما كان زوال مانعيته موقوفا على ازالته ازيل او على مجرد
تحريكه حرك **السادس** عدم المانع من استعماله من مرض ونحوه
المبحث السادس في الغسل الاضطراري وقد مر حكم وضوء
التقية ووضوء الجبائر وحكم العاجز عن المباشرة والحكم
هنا كما في الوضوء والجمع بين الغسل والتيمم في حكم الجبائر
هنا اولى بالاحتياط **المقصد** الثالث في غسل مس الاموات
وفيه مباحث **الاول** في بيان سببه وهو مس الميت من
الانسان متى لم يغسل الا ان يقوم مقام الغسل منه
شيء [illegible] الشهيد والمتيمم ومن سبق غسله قبل الصلب

او الحد

او الحد لا غسل في مسه والاحوط الغسل ويتحقق بمس الميت
اي جزء منه باليد او بشيء من البدن كائنا ما كان
بعد برده وقبل غسله فلو مسه بحرارته مع اليبوسة
فلا شيء ومع الرطوبة عليه غسل الجزء الماس فقط
كما لو اصاب جسد حيوان ميت فانه مع الرطوبة
يغسل يده ولا شيء مع اليبوسة ولو مسه بعد الغسل
فلا شيء عليه ولو مسه بشعر او بظفر او شيء لا روح
فيه او مس شيئا مما لا روح فيه منه فالاحوط الغسل
ومسه في اثناء الغسل قبل تمامه كمسه قبل الغسل
ولو مس بعضه المنفصل فان كان قطعة فيها عظم
او عظما مجردا لزم الغسل ولو كان لحما فقط فهو نجس و
يغسل ما مسه برطوبة ولا غسل فيه والاحوط الحاق
السقط قبل ولوج الروح بالقطعة وحال المقطوع من الحي كحال

المقطوع من الميت الا انه لا غسل في مس السن من الحي ولو
مس ثوب الميت فلا غسل فيه وان كان فيه رطوبه من العرق
وغيره وهو حدث مانع عن الدخول في كل ما يمنع منه
الحدث الاصغر **المبحث** الثاني في كيفية غسل المس وغيره من
الاغسال كغسل الجنابه في الكيفية وجواز الترتيب فيه
والارتماس وانما يخالف الاغسال غسل الجنابه في عدم
اغنائها عن الوضوء بخلافه فانه يغني عنه **المبحث**
الثالث في شرائطه وشروطه في اباحة الماء واطلاقه
وطهارته وغيرها كما مر في غسل الجنابه غير ان المنوي
رفع حدث هنا المس وهناك رفع حدث الجنابه
المقصد الرابع في التيمم وفيه مباحث الاول فيما
يتوقف على التيمم التيمم القائم [illegible] والغسل الرافعين
للحدث [illegible] لما يثبت له الوضوء والغسل وقد تقدم

تفصيله

تفصيله **واما** الاغسال والوضوءات الغير الرافعه للحدث
فالبدليه فيما لا تخلو من وجه والاحوط بل الاقوى العدم
المبحث الثاني في كيفيته وهي ان تضرب بباطن الكفين
مجتمعين او منفردين والاول احوط على التراب واما
النفض فمندوب وتمسح بهما مجتمعين او منفردين و
الاحوط الجمع تمام مسطح الجبهة الى اعلا الانف ثم
تمسح بباطن كفك اليسرى تمام ظهر كفك اليمنى مما
يماسه باطن الكف فلا عبرة بما بين الاصابع ثم
تمسح بباطن كفك اليمنى تمام ظهر كفك اليسرى
على ذلك النحو ويكفي ضربة واحدة للوضوء وللغسل
ضربتان واحدة للوجه والاخرى لليدين ولو تيمم
لهما بضربة واحدة تيمما او بضربتين واحدة للوجه
وواحدة للكفين تيمما اخر كان احوط ويكفي في الاحيا

ان يضرب واحدة للوجه والكفين وتضرب اخرى للكفين فقط
المبحث الثالث في شرائطه وهي عدة امور احدها النية
ويعتبر فيها كما مر تعين العمل والاخلاص فيه ويقصد
هنا استباحة ما يتوقف عليه لا رفع الحدث به
ثانيها المباشرة بنفسه الا مع العجز فييممه غيره والاحوط
استعمال كف المنوب لا النائب وان كان الاقوى جوازهما
معا ولو توقفت مباشرة الغير مع العجز على اجرة غير مضرة له
بذلها ثالثها الترتيب بتقديم الضرب على الجبهة
والجبهة على الكف اليمنى والكف اليمنى على الكف
اليسرى فلو ترك شيئا من السابق عاد عليه وعلى اللاحق
رابعها الموالاة على نحو ما تلخص في الوضوء سيما فيما هو
بدل عن الوضوء في وجه قوي خامسها مباشرة بشرة الماسح
ببشرة الممسوح فلو حصل حاجب لزم [illegible]

يمسح

يمسح عليه سادسها تعذر الماء او تعسره مع خشية خروج وقت
الفريضة مع العلم بعدمه او العجز عن طلبه او ثمنه او كون
الثمن ضارا بحاله او لامتناع استعماله خوفا من حدوث مرض او خوف
او بطوء برئه او خوفا على نفسه او على نفس محترمة ونحو
ذلك سابعها كون ما يتيمم به ترابا يعلق بالكف خالصا غير
ممزوج باشنان او دقيق ونحوهما مما يخرجه عن اسم التراب
طاهرا حلالا وفي لزوم اباحة المكان ومحل التراب وجه
قوي ثامنها دخول وقت العمل فلو تيمم قبله بطل نعم لو كان
متيمما لصلاة سابقة ولم ينتقض تيممه بحدث او بالتمكن
من الماء جاز له الدخول في الصلاة في اول الوقت ومن
علم بوجود الماء في مكان لزمه طلبه مع الامكان وعدم
فوت الوقت ولو [illegible] في الطريق [illegible]
[illegible]

او جبال

ارض وعر واشجار مثلا ولو كانت ارض سهلة فبمقدار رميتين
من الجوانب الثلاثة بحيث يطلع على خلوها من الماء و
لو لم يكن مطلعا على جهة الخلف طلب فيما انظر فيكون
طلبه من الجوانب الاربعة والاولى بل الاحوط ان يطلب في
الجهات على وجه الاستدارة ليطلع على تمام ما دخل
تحت الحد ولو علم بعدم امكان حصول الماء في الوقت
جاز له التيمم في اول الوقت في وجه قوي والاحوط
لمن فرضه التيمم لعجز كان او مرض او غيرهما التاخير الى
اخر الوقت فلو تيمم عن قضاء او لنافلة جاز له الصلوة في
اول وقتها بذلك التيمم ولو احدث المتيمم بدلا عن
الغسل او تمكن من الغسل [الماء] فلم يغتسل اعاد التيمم عوضا
عن الغسل فقط [illegible] غسل غير الجنابة
[illegible] الحدث

اعادهما معا ومتى احدث في اثنائه او في اثناء غسل الجنابة
اعادهما من رأس والاحتياط في اعادة باقي الاغسال الرافعة
للحدث لا يخلو من وجه **المقصد** الخامس في احكام النجاسات
وفيه مباحث **الاول** في تعدادها وهي عشرة **اولها وثانيها**
البول والغائط مما يحرم لحمه اذا كان له دم يخرج بقوة
واما ما يرشح منه الدم رشحا فبوله ونحوه طاهران
والمعني بحرام اللحم ما يعم المحرم بالاصالة كالثعلب
والارنب ونحوهما وما حرم بالعارض كالجلال وموطوء
الانسان طيرا كان او غيره وحلال اللحم طاهر البول و
الخرء سواء اعتيد اكله كالبقر والغنم او لم يكن معتادا
كالخيل والحمير والبغال **وثالثها ورابعها** المني والدم من ذي
النفس السائلة [illegible] في الدم
[illegible] انقطاع

دم المذبح فی بطن الذبیحه متصلاً باللحم او منفصلاً عنه
ولم یصبه دم المذبح طاهر حلال واما ما تخلف فی المحرم
فالاحوط الجتنابه ثامنها الخمر والفقاع وجمیع المایعات با
لاصالة من المسکرات والعصیر العنبی اذا غلا واشتد
والظاهر طهارة العصیر التمری والعصیر الزبیبی والمحافظة
علی الاحتیاط اولی سادسها الکفار ویدخل فیهم الجاحد
والمشرك والمغالی والمجسم علی الحقیقه والمشبه کذلك و
الجاحد لنبوة محمد ص کاهل الکتاب ونحوهم والناصب و
هو المبغض لاهل البیت ع وکذ الساب لله وللنبی او العلی
او للزهراء او احد الائمة ع والمنکر لضروریات الدین
کالصوم لشهر رمضان والصلوة الیومیه والزکوة
المالیه ونحوها والمقاتل حرمة الاسلام کالبائل فی الکعبه
او علی القران استهانة بها سابعها وثامنها الکلب والخنزیر البریان

ولا بأس بالبحریین وبالمتولد بین احدهما وبین حیوان آخر
مع عدم صدق الاسم والاحوط الاجتناب ونجاسته
الکافر واخویه جاریه فی الشعر والظفر والظلف ونحوها
وفی جمیع الاجزاء تاسعها المیتة من کل ذی نفس سائلة و
جمیع اجزائها نجسه من نجس العین ولا ینجس من طاهر
العین ما لا روح فیه کالشعر والظفر والظلف ونحوها و
کل ما قطع من الحی ذی النفس وکان مما تحله الروح بالاصالة
نجس سوی الاجزاء الصغار التی تنفصل من الانسان او الحیوان
ولا یسمی قطعة عاشرها عرق الجنب من محرم کالزنا ونحوه و
الحاق عرق وطئ الحایض والنفساء لا یخلو من تامل والحق
عدمه ولا فرق بین ما یحصل حین الجنابة او بعدها قبل
الغسل ولا تنجس باقی رطوباته کالبصاق ونحوه واما عرق
الابل الجلالة وکل جلال فالاقوی طهارته والاحوط تجنبه

ونعنى به المتغذى بعذرة الانسان حتى ينبت لحمه ويشتد
عظمه وفى الحاق تغذيته بباقى النجاسات وجه قوى
والاقوى خلافه المبحث الثانى فى الاسار سور كل حيوان يتبعه
فى الطهارة والنجاسه فالفاره والثعلب والارنب وسائر
الحيوانات مما عدى الكافر والكلب والخنزير سورهما
طاهر وكذا لعابها وفضلاتها وعرقها وجميع رطوباتها
فلبن ام البنت طاهر المبحث الثالث فى طريق الحكم بالنجاسه
لا يحكم بنجاسة الشيء الا باليقين او باخبار صاحب
اليد او بشهادة العدلين او العدل الواحد فى وجه
قوى ولا يثبت بالظن الا فى المجتمع من غسالة الحمام ففيها
اشكال ولا بالشك الا ما خرج قبل الاستبراء على نحو ما ذكر
ولا فرق فى ذلك بين الاشتباه [illegible] وبين الاشتباه
فى نفس النجاسة المقصد الثانى فى المطهرات وفيه مباحث الاول

فى عددها

فى عددها وهى اقسام احدها المياه المطلقه وهى التى تسمى ماء
من غير اضافه وتقييد بخلاف المياه المضافه كماء الورد
والقصفصاف ونحوهما فانه لا يصح الطهارة بها ولا التطهير
ولا فرق بين ماء البحر وغيره ولا بين ما يترشح من الارض
او يسيل منها ولو خالطها شيء طاهر وزال اسم المائية
عنها خرجت من حكم الماء ولو شك فى الزوال فكذلك
فى وجه قوى ثانيها الشمس وهى مطهرة للارض وما يتصل
بها من جص واحجار ونورة وقير ونحوها وللجدران والاشجار
والنبات وجميع ما يتعذر او يتعسر نقلها وللحصر المفروشة
والبوارى كذلك فمتى كان شيء منها رطبا ويبسته الشمس
فقد طهر ولو كان يابسا رش بالماء ليصير رطبا وتجففه
ولو جففت بغير الشمس او بالشمس وغيرها بحيث لا يقال
جففها الشمس لم تطهر وكذا لو شك فى كون الجفاف منها

اشكال والاكتفاء بالغيبة قوى ثانى عشرها الاستحالة
كصيرورة النطفة حيوانا والخمر خلا والكلب ملحا و
العذرة دودا او رمادا او دخانا او نحو ذلك بعلاج وغير
علاج فانها تطهر هى ومحالها ان عمت الاستحالة ولم يبق
منها شيء واما صيرورة الحطب جمرا او فحما والطين خزفا
والعصير دبسا والحنطة دقيقا او عجينا او خبزا ونحو ذلك
فليس من الاستحالة ثالث عشرها الانتقال كانتقال دم الانسان
ونحوه الى البعوضة ونحوها مما لا نفس له فان ذلك يطهره
رابع عشرها استبراء الجلال من الحيوان المحلل بما يخرجه عن
اسم الجلل فان ذلك يطهر بوله وخرؤه ويحصل استبراء
الناقة باربعين يوما والبقر بعشرين يوما والاربعون
احوط والشاة بعشرة والبطة بخمسة والدجاجة بثلاثة
ولا احوط مراعات [illegible] خامس عشرها

الاتصال

الاتصال فان الاقوى طهارة رطوبات الكافر لاتصالها
به عند اسلامه سادس عشرها الانفصال فانه تطهر رطوبات
الماء الباقية على المغسولة بانفصال ماء الغسالة عنها
سابع عشرها الاستعمال فانه تطهر الات العصير والات نزح
البئر وثياب المباشرين وجوانب البئر ومحل العصير اذا طهر
وثياب مغسل الميت وبدنه ثامن عشرها التبعية فان اولاد
الكفار تطهرهم تبعيتهم للابوين وللمالك المسلم تاسع عشرها
التيمم للميت مع تعذر استعمال الماء فانه يطهره فى وجه
قريب المبحث الثانى فى احكام المياه وهى قسمان مطلقة وهى
التى يطلق عليها اسم الماء بغير اضافة وبها يحصل التطهير
ومضاف وهى التى لا يطلق عليها اسم الماء الا بالاضافة الى شيء
كماء الورد والصفصاف والهندباء ونحو ذلك وهذه تنجس
بوقوع النجاسة فيها قليلها او كثيرها ولا يصح التطهير بها

اومن غيرها واما الثياب والاواني التي يمكن نقلها
فلا تطهر بالشمس **ثالثها** الارض الطاهرة اليابسة وهي
مطهرة لما يباشرها ويماسها من باطن القدم والنعل
والخف وكل ملبوس في القدم بالمشي عليها او المسح
بها وفي الحاق القبقاب وخشبة مقطوع الرجل وجه
قوي واما اسفل العكاز فالظاهر عدم جري الحكم فيه
والاحوط في الثلثة التجنب **رابعها** ذهاب الثلثين فانه
مطهر للعصير سواء ذهب بالنار او بالشمس او بهما ولو
ذهب بغيرهما فالاحوط الاجتناب **خامسها** زوال التغير بالنجاسة
عن المعصوم بالمادة كالجاري وماء البئر وماء الحمام
ونحوه اذا كان متصلا بالمادة وزال تغيره ولو شك في
اصل المادة حكم [illegible] الموجودات وشك في انقطاعها
حكم [illegible] **سادسها** النزح [illegible] البئر [illegible] التغير

الا بنزح جميع الماء فاذا انزح بتمامه طهر وعلى المشهور تطهر
البئر بنزح المقادير الموظفة **سابعها** خروج دم المذبح فانه باعث
على طهارة الدم المتخلف في ذبيحة ماكول اللحم في الابعاض
الماكولة منها وفي دم ذبيحة غير ماكول اللحم وغير الماكول
من ذبيحة الماكول اشكال **ثامنها** اسلام الكافر فانه متى
اسلم طهر **تاسعها** الات الاستنجاء فانها مطهرة من الغائط كما
مر **عاشرها** زوال عين النجاسة من البواطن فان ذلك يطهرها
ولو اصابت رطوبات الباطن نجاسة في الباطن وخرجت
غير متلوثة بها كانت طاهرة وكذا ما دخل طاهرا الى شيء
من البواطن وخرج بعد ما اصاب فيه نجاسة وان كان
الاحوط التجنب اما لو دخل نجسا وخرج متلوثا بالنجاسة فانه
نجس **حادي عشرها** زوال [illegible] عن الحيوان الصامت مطلقا
والانسان مع غيبته [illegible] واحتمال التطهر [illegible] ذلك

اذا كان طول الماء ثلاث اشبار وعمقه ثلث اشبار وما يكون
بهذا المقدار والاحوط مراعات كون الكر ثلاث واربعين
شبرا الا ثمنا ويتأتى بجعل بثلثة اشبار ونصف طولا وثلث
ونصف عرضا وثلثه ونصف عمقا او ما يكون بهذا
المقدار والمرجع في الاشبار الى المتوسط المتعارف و
التقدير فيما تحقيق فيما قضى به الاعتبار لا تقريب **المبحث الثالث**
في تطهير المياه المعتصم بالمواد كالجاري وماء المطر ومطلق
النابع من الارض والمتصل بالكر تطهر بمجرد زوال التغير
لانه متى زال التغير حكمت المادة بتطهيره **واما الكر** حيث
لا مادة له فلا تطهر بمجرد زوال التغير لان الكر اذا سبقته
النجاسة لا يوثر فيه كريته ويكون مع التغير بالاتصال
بالمنبع او الكر او الجاري ونحو كالمطر والاحوط مراعات
الامتزاج [illegible] ان [illegible] بالتغير على تمام الماء

وهو مضمون ثلث اشبار

او على بعضه بحيث لم يبق مقدار الكر سالما من الطرف الاخر
كفى زوال التغير ولو كان السالم في الطرفين وبهما يتم الكر
والتغير في الوسط فان قطع عمود الماء بحيث لا يبقى شيء
من الماء سالم واصل بين الطرفين فقد نجس الكل والا
طهر بمجرد زوال التغير وكذا الحال في الجاري ونحوه و
القليل ينجس سوى وقع على النجاسة او وقعت عليه
فماء غسالة النجاسة قبل طهارة المحل نجس الا ما الاستنجاء
ما لم يتغير بالنجاسة او يكون الغليط مصحوبا بالدم او
تصيبه نجاسة من خارج او يتجاوز المخرج تجاوزا فاحشا
وجميع الماء الطاهر مطهر للخبث واما الحدث فماء الاستنجاء
لا يرفعه وماء غسالة الجنب يقوى ارتفاعه بها و
الاحوط تجنبها ولا اشكال في غسالة الوضوء وباقي الا
غسال [illegible] انها طاهرة مطهرة للحدث والخبث **المبحث الرابع**

اذا لم يبق مقدار الكر سالما

عن الاخباث ولا عن الاحداث ولا مطهر لها سوى الا القاه
في الماء الجاري ونحوه فيستحيل فيه واما المياه المطلقه فجميعها
تنجس بالتغير الحسي بوقوع عين النجاسه فيها لا بالمجاورة واما
المتنجس به فلا ينجس الا اذا غير ما لقيه من وصف النجاسة و
المشروط في التغير ان يكون باحد الاوصاف الثلاثه
اللون والطعم والريح ولا اعتبار بوصف الرقه والغلظه
ونحوهما وان يكون محسوساً فلا اثر للمقدر ما لم يكن منع
من تشخصه وتميزه جوازه لمشابهته في الوصف كالدم
وبعض الصبغ الاحمر فان علم ان الدم يستقل بالتغير فلا يفيد
عدم تشخصه ويحكم بتنجيسه واما لو وقعت فيها النجاسه
غير مغيره فان كانت لها مادة من الارض كالجاري و
النابع من الارض كالبئر والعين غالباً في الغالب فيها عدا
لا انقطاع المادة والراكد بجميع ما مادته صادرة عن بطن

الارض

الارض ولم يعلم انقطاعها وان لم يكن كراً او كان كراً او متصلاً
بما يبلغ كراً كماء الحمام وبعض الحياض المتصله بالكر لو يحصل
من مجموعها كراً مع مساوات السطوح او وقوع النجاسة في
الاسفل او كان نازلاً من السماء كماء المطر او متصلاً بشيء
من المذكورات فانها لا تنجس بمجرد الملاقات وينجس
القليل من غير ما ذكر بملاقات النجاسه قليله او كثيره و
الكر بالوزن عباره عن اثني عشر وزنه واربع حقق و
نصف والوزنه في عرف اليوم عباره عن اربعة وعشرين
حقه والحقه عباره عن اربع اواق والاوقيه عن سبعين
مثقال صيرفي فدار معرفة الوزن على المثاقيل والمثقال
ذهب صنمي وثلث وبالمساحه ما بلغ مكسره سبعة وعشرين
شبراً اي لو قسم المال لبلغ سبعة وعشرين حصه وكل حصه
طولها شبراً وعرضها شبراً وعمقها شبراً [illegible] يحصل ما

في كيفية التطهير بالماء اما التطهير بالماء الجاري ونحوه
مما لا ينجس الا بالتغير فيكفي استيلائه على المتنجس مع زوال
العين ولا حاجة فيه الى تعدد ولا عصر ولا تراب و
تطهر به جميع المتنجسات مما يرسب فيه النجاسه وان تعذر
عصره كالارض الرخوه ومما لا يرسب فيه كالاواني و
نحوها واما التطهير بالقليل فلا يقع فيما يرسب فيه ماء
الغساله ولا يعصر ولا تخرج غسالته كالارض الرخوه
ونحوها ويقع فيما لا يرسب فيه ماء الغساله كالارض
الصلبه واجزاء البدن ونحوها ويكفي فيها الصب ولا
حاجة الى الدلك والفرك واما ما يرسب فيه ويمكن اخراجه
بالعصر فيجب عصره بالتي ان امكن والا كفى الغمز او التثقيل
ويغسل من البول مرتين وفي الاستنجاء منه تجزي المره و
الاحوط الحاق غيره في لزوم المرتين ويعصر مرتين ان كان

مما

مما يعصر او يغمز او يثقل كذلك ان كان من قبيله والاحوط
ان يكونا بعد غسلة الازاله ومن غير مرة واحده غسلاً
عصراً او للمره مجزيه ومما عوظ ان يكون ثانيه بعد غسلة
الازاله ولا عصر في بول الصبي الذكر اذا لم يتغذ بالطعام
بل يكفي فيه الصب عليه وغسل الاناء من ولوغ الكلب
بلسانه من مايع فيه او لطعه للاناء نفسه ثلث مرات
الاولى بالتراب رطباً او يابساً اذ المدار على الاسم و
اثنتان بالماء والاحوط في الخنزير سبع مرات بالماء و
يكفي في غسل الاناء من غير ما ذكر المره والاحوط ثلث مرات
وكيفية غسله اما بوضع الماء فيه وتحريكه بحيث يغمر
جميع اجزائه ثم يكفا او يصب الماء على باطنه بحيث
ياتي عليه كله كذلك ويطهر بزوال العين ولا يضر
بقاء الوصف كاللون والرائحه [illegible] ولا يحكم بنجاسة الشيء

الا بالعلم وما قام مقامه وقد مر ولا يحكم بطهارته بعد
العلم بالنجاسة الا بالعلم القطعي او الشرعي بالتطهير كاخبار
صاحب اليد اصيلا كان او وكيلا في التطهير او شهادة
العدلين او العدل الواحد او الغيبة فيما يكون مطهرا له كما
تقدم او نحوها ولا يجوز اكل النجس وشربه فلا بد من اجتناب
الاواني النجسة اذا تعدت نجاستها الى الماكول والمشروب
ويجب اجتناب اواني الفضة والذهب الا ان هذين يحرم
استعمالهما في الاكل والشرب ولا يحرم الماكول نفسه بخلاف
السابق ومطلق استعمال اواني الفضة والذهب بل مجرد قنيتهما
حرام ويكره استعمال المذهب والمفضض ويلزم اجتناب
موضع الذهب والفضة كالصينية ونحوها فلا يباشرها بفمه ونحوها
المقصد السابع في لباس المصلي وفيه مباحث الاول في مقداره
وكيفيته [illegible] ان يكون ساترا للعورة وهي [illegible] عن

الذكر والدبر والبيضتين وفي المرأة في غير الصلوة عبارة عن
الفرج والدبر وفي الصلوة عن جميع بدنها الا بمقدار الوجه
ويراد هنا بمجموع ما يسمى وجها عرفا او هو اوسع من وجه الوضوء
والكفين والقدمين وراس الامة التي لم يتحرر منها شيء
والصبية ليسا من العورة [illegible] ولا بد ان يكون ساتر اللون
ولا يضر الحجم في العورة الحقيقية بالنسبة الى الصلوة والاحوط
ويجب الستر من الجانبين ومن جهة الاعلى ولا يجب
من جهة الاسفل فلا يجب لبس ما يستر الاسفل من السروال
ونحوه ولا فرق في وجوب الستر في الصلوة بين وجود
الناظر وعدمه ولا بين حصول الظلمة المانعة عن الرؤية
وبين الضياء بخلاف الستر في غير الصلوة فلو صلى غير
مستور عمدا او جهلا منه او في مشكوك الستر بطلت
صلوته [illegible]

ثم ان تستر الحجم

بغير اختيار فالظاهر الصحة والاحوط الاعادة ولو تمكن
من ستر البعض فقط فالظاهر لزومه غير ان ستر القبل
مقدم على ستر الدبر المستور بالاليتين والمرأة تقدم
ستر عورتها الحقيقية على باقي بدنها في وجه قوي
ولا فرق بين حصول الستر بالثوب الواحد او بمجموع
الثياب الرقاق المبحث الثاني في جنسه ويشترط فيه امور
احدها ان يكون مما يعتاد لبسه كثياب القطن والكتان
والصوف ونحوها ولا يجزي الليف والخوص ونحوهما
مع الامكان الا اذا جعلت بصورة الثوب ثانيها
ان لا يكون من شعر غير ماكول اللحم ولا من جلده وان
لا يكون فيه شيء من فضلاته ويستثنى منه ما كان
من الانسان او من حيوان صغير لا لحم فيه كالذباب و
القمل [illegible] فلا باس بالعسل والشمع [illegible]

من جلود الخز وشعورها دون ما كان من السنجاب و
الحواصل الخوارزمية في وجه قوي ولو كان محمولا فالا
قوى جواز الصلوة به والترك احوط ثالثها ان لا يكون
من لباس الذهب والمذهب او الحرير حيث يكون
المصلي رجلا ولا باس على النساء ولا باس بالحرير المخلوط
معه ما تصح به الصلوة به اذا خرج عن اسم الحرير
الخالص ولا بما لا يكون ان يصلي به وحده كالقلنسوة
والتكة ونحوهما فاذا كانت له تلك السعة لم تصح
به الصلوة ولو كان المانع من الصلوة وحده رقته لا صغر
حجمه فلا يجوز لبسه ولو كان مما يمكن الصلوة به بعد
التصرف به كجعل طوله في عرضه صحت به الصلوة ما لم
يتصرف به ولو امكنت الصلوة به بالادارة مثلا [illegible]
تصح الصلوة به ولا باس [illegible] ولو

زاد على اربعة اصابع فالاقوى اجتنابه **رابعها** ان لا يكون
مغصوباً تعلم مغصوبيته والقول بالبطلان قوي من
غير فرق بين ان يكون بعض الثوب وقت السجود تحت بعض
المساجد او يكون هو الساتر للعورة او غير ذلك وحكم
حمل المغصوب حكم لبسه على الاقوى **خامسها** ان يكون
طاهراً فلو كان نجساً غير معفو عنه وتعمد الصلوة به كان
ملبوساً لا محمولاً اختياراً مع التمكن من التطهير بطلت
صلوته وكذا ان كان عالماً ونسي وصلى سواء ذكر في
اثناء الصلوة او بعدها في الوقت او بعده فانه يلزم
اعادتها على كل حال اما اذا لم يعلم بالنجاسة حتى دخل
في الصلوة فعلم بعد الفراغ منها مضت صلوته ولا اعادة
عليه لا في الوقت ولا في خارجه ولو علم في اثناء الصلوة
فالاقوى البطلان والاحوط نزعه ان امكن وقد كان

عليه غيره ثم اتمام الصلوة والاعادة ويعفى عن الدم ما لم
يكن بسعة الدرهم البغلي وهو من الدينار اذا لم يكن من
حيض او استحاضة او نفاس او من دم نجس العين او دم غير
ماكول اللحم في وجه قوي ولو اصابته نجاسة او اصابة
محله فلا عفو ويجري العفو فيه سواء كان في الثوب او البدن
ولا يجري العفو فيما ينجس دمه من المايعات اذا اصابت
بدن المصلي او ثيابه واما ما اتصل به في محل الاصابة
كالقيح والرطوبة والعرق المقارن له في العفو يسري اليه
في وجه قوي والاحوط اجتنابه ما زاد من المقدار والاجزاء
المتفرقة من الدم تفرض مجتمعة سواء كانت في الثوب او
البدن او فيهما فان كانت بحيث تبلغ الدرهم فلا عفو
والا جاء العفو ولو كان الثوب كثيفاً جداً او خرقه الدم
فالاحوط اجتنابه بما في الجانبين بمنزلة الدرهم ويعفى

اوسع

عدا دم الانسان او دم

عن دم القروح والجروح التي يشق التحرز عنها سواء كان في
محل الجرح او محاذياً له او بعيداً عنه في الثوب او البدن ولو
صح الجرح فانقطع دمه بحيث يمكنه غسله فلا عفو وكذا
يعفى عما لا تتم الصلوة به لصغره لا لرقته كالقلنسوة والتكة
ونحوهما والمعتبر حالته التي هو عليها كما مر فلو امكنه ستر
العورتين به بوضع شيء من الطول بالعرض او بالعكس فلا
يخرج عن كونه لا تتم الصلوة به والاحوط اجتنابه و
يعفى ايضاً عن خرقة المستحاضة وحفيظة المسلوس والمبطون
وكل مستدام خروج النجاسة وعن ثوب المربية للولد فانها
تجتزي في اليوم والليلة بغسله مرة واحدة اذا لم يكن
عندها غيره **المبحث الثالث** في فقده اذا فقد الساتر
المعتاد وحصل شجر او نبات تستر به ولا تستر بالطين اذا
امكن فان فقد الجميع صلى من قيام ان لم يره احد

مومياً لركوعه وسجوده والا صلى جالساً كذلك ويرفع
شيئاً الى جبهته مما يسجد عليه ولو امكنه التستر في
الحفيرة عن الناظر لزمه وان لم يتمكن الا من الحرير او
جلد غير ماكول اللحم وامكنه النزع صلى عرياناً وان
تمكن من الثوب النجس قدمه على ما سبق وتخير بين الصلوة
به والصلوة عرياناً والثاني احوط ولو شك في نجاسة الثوب
مثلاً بنى على الطهارة ولو شك في كونه حريراً او جلد
غير ماكول اللحم لم تصح الصلوة به ولو اشتبه في المتصل
بالثياب فلا بأس ولو اشتبه القابل للصلوة بغيره صلى
صلاتين الا المغصوب بالنسبة الى الرجال والنساء
والحرير وما فيه الذهب بالنسبة الى الرجال فان عليهم
الصلوة عراة حينئذ **المقصد الثاني من** في مكان المصلي و
شرائطه اولها كونه مباحاً فلو صلى في مكان مغصوبة

آرضه اوفضائه اوفراشه عالما بالغصب بطلت صلوته
وكذا لوكان الغصب في سقفه اوجدرانه وفي حكم بيت
الشعر ونحوه واطنابه وحباله واوتاده ويقوى الحاق سرج
الدابة ورحلها ووطائها ونعلها واما الصلوة في
الاماكن المغصوبة المتسعة فجائزة لغير الغاصب ولو
حبسه ظالم في مكان مغصوب صلى فيه ما لم تستلزم
الصلوة تصرفا زائدا على اصل الكون ولو خرج من المغصوب
وصلى في خروجه صحت صلوته والاحوط الاعادة
ثانيها ان يكون مما يستقر عليه فلا تصح على مثل
بيدر التبن او الرمل مما لا يحصل عليه الاستقرار ولو كان
مضطربا اول الوقوف او اول السجود ثم استقر جاز الا
مع بطوئه فالاحوط اجتنابه ثالثها في خصوص الفريضة
[illegible] ان لا يكون سفينة ولا حيوانا ونحوهما مما يتحرك

بحركة سائرتين مطلقا او واقفتين مضطربتين مع الاختيار
ولو تعذر فعلها على الارض صح ويتحرى القبلة بمقدار
امكانه ولو بتكبيرة الاحرام ويرفع الى جبهته ما يسجد
عليه ويأتي منها بما امكن مع الاستقرار والاحوط تأخير
الصلوة مع امكان الارض الى اخر الوقت رابعها في الفريضة
فقط وهو ان لا تكون في جوف الكعبة ولا على سطحها
اختيارا فان صلى على السطح اضطرارا قدم بين يديه
شيئا منها خامسها ان لا يجتمع فيه صلوة رجل وامرأة
الا والرجل متقدم عليها ولو بعقبيه او بمنكبيه او بينه
وبينها عشرة اذرع بذراع اليد او يكون بينهما مانع
الروية ولا فرق بين الاعمى والبصير والليل والنهار
وكل من تأخر بالصلوة عن صاحبه اعاد الصلوة من
غير فرق بين الزوجين والمحارم والاجانب والاقوى

ان ذلك على الفضل والاستحباب لا على الفرض والايجاب
ولكن كان الاحوط المحافظة على التجنب هذا فيما اذا كانا
مصليين ولو صلى احدهما والاخر قائم او نائم او جالس
فلا بأس سادسها طهارة المكان في موضع الجبهة و
سلامته من النجاسة المتعدية في غيرها فلا تضر
نجاسة محل البدن مع عدم رطوبة ما اذا صادف
يبس الثياب او حصل فاصل ما يمنع وصول الرطوبة
واما موضع الجبهة فلا بد من كونه طاهرا ولو وضع
على النجس طاهرا وسجد عليه فلا بأس سابعها مساواة موضع
القدمين وموضع الجبهة وعدم ارتفاع موضع
الجبهة عليه في غير التسريح باكثر من اربع اصابع
عرضا ولا يضر هبوطه عنه والاولى مساواة
[illegible] المساجد وعدم الاختلاف هبوطا وارتفاعا

في التسريح وفي غيره ثامنها ان لا يتقدم على قبر المعصوم
الا مع الحاجز المانع للروية الرافعة لسوء الادب
فلا تعد الشبابيك فاصلة ولا الصندوق الشريف
ولا ثوبه الا ان الحق ان ذلك من الاداب المحبوبة
دون الواجبات المفروضة تاسعها ان يكون مما يمكن
اداء افعال الصلوة به فلو كان ضيقا بحيث لا يتمكن
فيه من اداء الواجبات فلا تصح فيه عاشرها ان يكون مطمئنا
في بقائه على قابلية الصلوة فلو وقفت السفينة
هنيئة والملاح يعالجها فلا يبعد ان حكمها حكم
السائرة وجميع الموانع المذكورة عدى الغصبية
مغتفرة عند ضيق الوقت وعدم التمكن من
المكان الجامع للشرائط المقصد التاسع في الاوقات وفيه
مباحث اولها في بيان الاوقات للفرائض ونوافلها وهي

اوقات خاصة فلا تصح في كل وقت فاول الظهر زوال الشمس
ويتم وقته الى ان يبقى مقدار ما يؤدى به صلوة
مقدار ما يؤدى به صلوة الظهر دخل وقت العصر و
استمر الى الغروب ويدخل وقت المغرب بغروب الحمرة
المشرقية ويتم الى ان يبقى من انتصاف الليل مقدار
صلوة العشاء واذا مضى بعد غروب الحمرة المشرقية
مقدار ما يؤدى به المغرب دخل وقت العشاء ويتم
الى انتصاف الليل وبعد انتصاف الليل الى الصبح و
قت للمضطر على الظاهر ويدخل وقت الفجر بظهور
الفجر الصادق من اسفل الافق ويتم الى طلوع الشمس
ومن اضطر الى التاخير فادرك من اخر الوقت ركعة
مع شروطها فكانما ادرك الوقت كله وهذه اوقات
الاجزاء [illegible] الفضيلة فوقت الظهر ينتهى الى بلوغ

زيادة الظل مثل الشاخص والعصر الى مثليه والمغرب الى
غروب الحمرة المغربية والعشاء بعدها الى ثلث الليل والصبح
الى طلوع الحمرة بعد الفجر ووقت نافلة الظهر الى الزوال الى
ان يبقى من فضيلتها مقدار اداء اربع ركعات الظهر ونافلة
العصر الى ان يبقى من فضيلتها مقدار اداء العصر والاولى
مراعات القدمين في نافلة الظهر والاربعة اقدام
في نافلة العصر ولا يؤخرهما عن ذلك ونافلة المغرب الى
غروب الحمرة المغربية والوتيرة تصلى قبل النوم في اي
وقت شاء ونافلة الليل من انتصافه الى طلوع الفجر و
يزاحم بها الفجر اذا صلى منها اربع ركعات او دخل في
الثالثة ويجوز تقديمها للشاب والشيخ الكبير خوفا من
المشقة وكذا لكل من يخاف عرض [illegible] عن الاتيان
بها في الوقت [illegible]

الفجر من طلوع الفجر الكاذب الى طلوع الحمرة ويجوز فعلها
بعد نافلة الليل والاوقات كلها قابلة للقضاء والنوافل
الابتداء والاحوط ان لا يتطوع بشيء من الصلوات
وعليه شيء من الصلوات الواجبات مؤداة او
مقضيات سوى ما استثنيناه من فعل الرواتب في
اوقاتها ومزاحمة النوافل للفرائض كنافلة الفجر وكذا
نافلة الزوال فقد اذن في مزاحمتها الظهر فمتى شرع
فيها زاحم فضيلة الظهر ولو فات وقتها وكذا نافلة
الليل لمن صلى الاربعة **ثانيها** في طريق معرفتها يعرف
الزوال بنصب الشاخص معتدلا في الارض المعتدلة
فان حدث له ظل بعد العدم كما في بعض البلدان
او حدثت زيادة في الظل فقد دخل وقت الظهر والمغرب بغيبة
الحمرة المشرقية [illegible] وانتصاف الليل بملاحظة ما

يطلع عند الغروب ويغرب عند الفجر من الكواكب كا
لقمر وبعض النجوم السيارة في بعض الاوقات ففي مثل
ذلك يعلم بوصولها الى محل زوال الشمس وهو كبد السماء
ولو لاحظها وقت الطلوع ورأى بعدها عن المشرق ولو
لاحظها عند الفجر ورأى نسبتها الى المغرب وقسم سيرها
بحياله كان الانتصاف ببلوغ نصف المسافة وكذا
لو لاحظ دور الفرقدين او بنات النعش على الجدي و
قسمها بحياله عرف ذلك وكذا بملاحظة الساعات
وارباب الاعمال والمدار في الضيق على خوف الانتصاف
والعاجز عن الرؤية او المعرفة يسئل حتى يحصل له اليقين
او الظن الذي تطمئن به نفسه وفي يوم الغمام وليلته
يكتفي في الكل بالمظنة ومثله جميع العلل السماوية الحاجبة
عن الرؤية وفي يوم الصحو لا بد من العلم [illegible]

الاكتفاء بشهادة العدلين او العدل الواحد وجه قوي و
الاقوى ما ذكرناه ثالثها في الخطاء فلو دخل في الفريضة قبل
الوقت متعمدا عالما كان او جاهلا بطلت صلوته وكذا
لو صلتها ظانا لدخول الوقت او عالما به فانكشف خلافه
ما لم يدخل عليه الوقت في اثناء الصلوة فان دخل في اثنائها
صحت والاحوط اتمامها والاعاده ومن قدم العصر على
الظهر والعشاء على المغرب عمدا بطلت صلوته جاهلا
بالحكم او عالما به فلو قدم اللاحقة على السابقة ناسيا فان
ذكر في اثناء الصلوة عدل الى السابقة ولو ذكرها بعد
الفراغ فان صلى العصر او العشاء في وقت الاولين وذلك
قبل مضي زمان يمكن ان يصلي فيه الظهر والمغرب بطلت
وان صلاها في وقت المشترك صحت على كل حال ولو صلى
الظهر والمغرب في وقت العصر او العشاء فهو مقدار [illegible]

ما يؤدى به صلاتهما من اخر الوقت فالحكم ما مر من
البطلان ومن ادرك خمس ركعات من اخر الوقت اتى
بالفرضين معا على الترتيب ولو ادرك مقدار
اربع ركعات فقط وكان متمما اتى بالاخيرة
وقضى الاولى بعدها واما المقصر فياتي بهما
معا ومن ادرك من اول الوقت مقدار الاولى
فقط ثم جائه العذر الشرعي سقط عنه فرض
الاخيره ومن اتى بشيء من الاخيره في وقت الاولى
ناسيا ثم ذكر بعد دخول وقت الثانيه فالاقوى
البطلان ولو كان ظانا لدخول وقت الثانيه
فالاقوى الصحة والاحوط الاعاده ولو ظن الضيق
الا عن الاخيرة وبعد الفراغ علم السعة فالظاهر
صحتها [illegible] الاولى في موضع الاخيره المقصد

العاشر في القبلة وفيه مباحث الاول في بيانها القبلة
موضع الكعبة ويستقبل البعيد جهتها فان تمكن من
معرفة الجهة فيها والا اكتفاء بالعلامات كوضع الجدي
خلف المنكب الايمن وجعل المغرب على يمينه و
المشرق على شماله ويستقبل وسط ما بينهما وجعل
عين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن كل
ذلك في اواسط العراق وعلامة الشام جعل الجدي
خلف المنكب الايسر وعلامة اليمن جعل الجدي بين
العينين المبحث الثاني فيما تعرف به القبلة والمرجع
في هذه الامور الى معرفة علماء الرياض ويكفي
غير العارف اذا دخل بلدا من بلاد المسلمين ان
يتعرف حالهم في الاستقبال ويوافقهم عليه اما
من محاريب مساجدهم او من [illegible]

ذبح ذبائحهم او نحو ذلك والاعمى يقلد في الاستقبال
والظاهر اكتفائه بمجرد الظن ولا يلزمه زيادة
الطلب بل يكفي الظن بالنسبة الى التسليم ولو تعارض
طريق الظن اخذ بالراجح والاحوط طلب العلم
او لا ثم طلب الاقوى فالاقوى من الظنون وعلى كل
حال لو تعذر عليه العلم اول الوقت صلى بالظن
ولا يلزمه الانتظار ومن لا يعرف القبلة ان دار
شكه بين جهتين صلى صلوتين او بين ثلث جهات
صلى الى ثلاث جهات ثلث صلوات فان جهل
بالمرة صلى الى اربع جهات اربع صلوات ولو ضاق
الوقت عنها اتى بالممكن والاحوط تاخيرها الى الضيق
بحيث لا يبقى من الوقت ما يزيد على ما يحصل به الاحتياط
[illegible]

دخل في الصلوة فظهر له الخطاء في القبلة في اثنائها فان
كان بين المشرق والمغرب صحت صلوته وانحرف الى
القبلة وان كان الى نفس المشرق والمغرب او مستدبرا
للقبلة اعاد في الوقت بلا تامل وفي خارجه احتياطا
وان كان الى المشرق او المغرب اعاد في الوقت لا في خارجه
وفيما بين المشرق او المغرب عاد له حكم المستقبل لا اعادة
عليه **المبحث الرابع** فيما يجب الاستقبال له يجب الا
ستقبال في صلوة الفرائض والنوافل وفي وضع الميت
عند الاحتضار وبالقبر وفي الذبح والنحر وانما يلزم
مع الامكان فلو تعذر صحت هذه الافعال بلا استقبال
فلو اضطر الى صلوة السفينة او الراحلة او ماشيا
لزم الاستقبال فيهما مهما امكن ومع التعذر
ليستقبل في تكبيرة الاحرام ولا يلزم ذلك في النافلة

فلو ادى الصلوة فظهر عدم الاستقبال بعد الفراغ وكان مستدبرا للقبلة

بل يصليها حيث توجه في السفر والحضر الا اذا كان واقفا
مستقرا فانه يجب عليه الاستقبال **المبحث الخامس** في
الاستقبال يجب الاستقبال بالوجه ومقاديم البدن
كالصدر والبطن ونحوهما فلو استقبل بالوجه فقط
لم يكن مستقبلا والاحوط الاستقبال بالقدمين
ايضا واما اليدان فيضعهما كيف شاء **المقصد الحادي عشر**
في كيفية الصلوة اليوميه وعدد ركعاتها على
الاجمال اذا اراد الصلوة وقد اتى بالشرايط المذكوره
من الطهارة من الحدث والخبث والساتر ولاحظ
المكان والوقت والقبلة قام ناويا للصلوة المعينة
قاصدا وجه الله والتقرب اليه مقارنا للتكبير قائلا
الله اكبر ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع مطمئنا قائلا
سبحان ربي العظيم وبحمده مرة او ثلاثة او خمسة او

سبعه او اكثر او سبحان الله ثلاثا او اكثر ثم يرفع نفسه
منتصبا مستقرا ثم يهوى الى السجود ساجدا على
سبعة اعظاء الجبهة والكفين والركبتين وطرفي
ابهامي الرجلين مستقرا واضعا للجبهة على ما
يصح السجود عليه قائلا سبحان ربي الاعلى وبحمده
مرة او ثلثه او خمسة او سبعه او اكثر او يقول سبحان
الله ثلثا او اكثر ثم يرفع راسه حتى يجلس منتصبا
مستقرا ثم يسجد مرة اخرى ويصنع كما صنع في الاولى
ثم يقوم ويقرأ الحمد والسوره ويصنع في الركعة الثانيه
كما صنع في الركعة الاولى فان كانت ثنائيه كالصبح
وصلوات السفر تشهد وسلم ويكفيه بان يقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وان كانت ثلثيه
كالمغرب قام بعد التشهد قبل التسليم وقرا الحمد وحده
سرا او قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر محافظا على اللفظ العربي مرة او ثلاثة ثم يركع
ويسجد كما مر فاذا رفع راسه تشهد وسلم وان كانت
رباعيه ترك التشهد والتسليم بل يقوم بعد رفعه
من السجود ويأتي بالرابعه على نحو الثالثه فاذا رفع
راسه من السجدة الاخيره تشهد وسلم على نحو السابق
وهذا المقدار كاف في الصلوة الواجبه فاذا اضاف الاذان
والاقامه والاقوال والافعال المندوبه فقد
فعل ما هو الافضل واهتدى الى الصلوة من بابها
المقصد الثاني عشر في ذكرها مفصله وفيه مباحث **الاول**
في الاذان والاقامه وهما مستحبان موكدان الا ان

الاقامه اشد استحبابا و يعتبر فيهما نية القربة لا
نهما عبادتان فلا يجوز اخذ الاجرة عليهما كسائر
العبادات ويختصان بالفرائض اليوميه واذن في
ترك الاذان يوم الجمعة لمصلي العصر ولمصلي العصر
في عرفه مع الحاج او العشاء في المزدلفه ايضا مع الحاج
لا مطلقا على الاقوى وللجامع بين الصلاتين ولقاضي
الصلوة فانه يؤذن في اول الورد ويقيم اقامة في البواقي
ومتى فصل بينهما بزمان او بصلاة اخرى اعاد
الاذان ولمريد الجماعة او المنفرد اذا دخلا وقد صلت
الجماعة الاولى ولم تتفرق ترك الاذان والاقامة ووقته
بعد دخول الوقت ورخص في تقديمه على الفجر لغرض
الاعلام ويلزم المحافظه على الترتيب بينهما بان
يكون الاذان قبل الاقامه و[illegible] فصولهما فان اخل

اعاد بما يحصل معه الترتيب ولو نسيهما معا او نسي
الاقامه فقط حتى دخل في الصلوة فلا يرجع اليهما
ان كان ركع والا رجع والاحوط ان لا يرجع بعد
الدخول في القرائة بل الدخول في الصلوة مطلقا
ويستحب الاستقبال وترك الاعراب في اخر كل فصل
والفصل بينهما لفاعلهما دون فاعل احدهما ودون
سامعهما من اهل الجماعة مثلا في وجه قوي بسكتة
او جلسة او سجدة او خطوة او صلوة ركعتين
وفي المغرب يقتصر على السكتة او الخطوة تبعا لما قالوا
وفي الخبر ان الجالس بين اذان المغرب والاقامة كا
لمتشحط بدمه في سبيل الله ويستحب الترسل في الاذان
والحدر فيه وعكسهما في [illegible] وان يكون فيهما
على حال الصلوة خصوصا في الاقامة وخصوصا

بعد قد قامت الصلوة والمحدث في اثنائهما لا حاجة
به الى اعادتهما بعد الوضوء الا اذا طال الفصل و
الاولى والاحوط ان يعيد الاقامة مطلقا ويحرم
على المرئة اسماع الاجانب ويستحب ان يكون المؤذن
عدلا صيتا بصيرا بالاوقات امينا من كل الجهات
ولا اعتداد باذان المجنون والسكران وغير المومن و
يعتد باذان المميز من اطفال المؤمنين وان يعلو
على مرتفع والسنن كثيرة **المبحث الثاني** في القيام وهو
واجب في حال النية وفي تكبيرة الاحرام وقبل
الركوع متصلا به ركن في الصلوة ولو اخل به عمدا
او سهوا بطلت صلوته وفي حال القرائة وبدلها
واجب غير ركن وهو عبارة عن الانتصاب والاحوط
[illegible] فلا باس ويلزم فيه

الاستقلال ولو توقف على الاستناد او الاعتماد اعتمد
ولو لم يكن ما يعتمد عليه اشتراه واستاجره مع
القدرة وعدم الضرورة ولو قدر على القيام في البعض
قام فيه ولو قام من القرائة سكت حتى يستقر ولو
امكنه القيام الى الركوع قام اليه ولو عجز عن الاعتدال
قام منحنيا ولو عجز عن الانحناء وقدر على القيام قام
واوما لركوعه وسجوده فان عجز عن القيام اصلا
جلس مستقلا والا اعتمد وان عجز عنه اصلا اضطجع
على الجانب الايمن فان عجز فعلى الايسر فان عجز استلقى
محافظا على الاستقبال في جميع الاحوال وتختلف هيئة
الاستقبال باختلاف الاحوال ويكون ركوعه وسجوده
بايماء رأسه الا ان [illegible] في السجود في الانخفاض يسيرا
فان عجز [illegible] النوافل بين القيام والجلوس

والركوب والمشي اختياراً واضطراراً ولو وجبت بنذر
ونحوه وجب القيام المبحث الثالث في النية وقد تبين انها
عبارة عن القصد وتعين المقصود وكونه خالصاً
لوجه الله اما لاهليته واجزاء لشكر نعمته او لطلب
العبد رفعة منزلته او طلباً لرضاه او خوفاً من
سخطه او رجاء لثوابه او خوفاً من عقابه او ما
تركب من ذلك الى غير ذلك ولو قصد التوصل بطاعة
الله الى الامور الدنيوية صح والاحوط الترك في غير
المنصوص ويلاحظها بالتبع لو ارادها واراد الاخروية
والمراتب تختلف باختلاف المطالب ولا حاجة الى
نية الوجوب والندب ولا القضاء ولا الاداء ولا
القصر ولا الاتمام ونحوها الا اذا لم يتوقف عليه التعيين
[illegible] الوجوب في [illegible] الندب وبالعكس [illegible]

الصفات

الصفات ما لم يتوقف عليهما التعيين ولم يكن مشرعاً
في الدين صحت صلاته والاحوط مراعاة الوجه وهي
بحكم الركن تبطل الصلوة بتركها عمداً وسهواً وينوي
الصلوة جملة ولا تصح نية الاجزاء بان ينوي شيئاً
فشيئاً الا من حيث الجزئية وترجع الى نية الكل و
تصح نية الوجوب في الصلوة الواجبة ولو قلنا با
شتراطها ولا يضر دخول المستحبات فيها لدخولها
تبعاً او لان نيتها حين فعلها وحرمة قطع النافلة بعد
الدخول فيها لا يقتضي وجوبها فنية الندب لا
اشكال فيها ولو نوى في الفريضة المشتملة على المندوب
بامطلق التقرب الى الله كان اسلم ولا بد من استدامة
النية فلو نوى في [illegible] بطل [illegible]
[illegible]

ولا العجب وان حرما على الاقوى ولو نوى القطع او
تردد فيه ووقف عن القراءة وكان ذلك لتوهم
فساد في الصلوة فعلم الصحة فلا اشكال فيه مع عدم
الفصل الكلي ولو قرأ او كان تردده لا لذلك فالاحوط
الاعادة ولا يجب احضار الصلوة مفصلة حين النية
بل يكفي الاجمال ولو نوى الصلوة من لا يحسنها او آخر
حوله يعلمه اولاً فاول فلا بأس ولو نوى صلوته فذكر
اخرى سابقة عدل من اللاحقة الى السابقة وكذا
اذا لم يعلم ما قام اليه بعد الدخول ودار امره بين
السابقة واللاحقة عين السابقة سواء كانتا مؤدّاتين
كان يدخل في العصر او في العشاء ويذكر الظهر والمغرب
او مقضيتين [illegible] مقضية سابقة ولاحقة
ونوى اللاحقة او مقضية ومؤداة بان دخل في المؤداة

فذكر

فذكر المقضية كل ذلك ما لم يتجاوز محل العدول فلو
كانت الفائتة صبحاً مثلاً وقد صلى الثالثة فلا عدول
ويهدم وقت القيام في وجه قوي ولو شك في
تعينها بنى على ما قام اليه واذا تجاوز محل العدول
اتمها واتى بالسابقة بعدها وليس للعدول فرضاً الا
في المؤداتين المرتبتين كالظهرين والعشائين او
المقضيتين مع وجوب الترتيب بينهما اما من
المؤدات الى المقضية فعلى الندب على الظاهر
ولا يعدل من مقضية الى مؤدات على الاقوى
ولا يجوز العدول عن فرائض الصلوة الى
مثلها في غير ما ذكر ويجوز العدول من الفرائض
الى النوافل في [illegible] ان كان [illegible] دخل في
الصلوة ثم دخل الامام وخاف السبق ولم يتجاوز

المحل فان تجاوزه اتم واعاد جماعه ولناسى
سورة الجمعه في يوم الجمعه ولم يتجاوز محل
العدول الى النفل ولناسى الاذان والاقامه
معًا او الاقامة وحدها اذا كان قد دخل ولم
يركع او لم يقرا والاحوط تركه لنسيان الجمعه
والاذان والاقامه والحاصل العدول لا يجوز
الا في مواضع مخصوصه لا يقاس ويحرم
التلفظ بالنيه معتقدًا ان اللفظ هو النيه و
بدون ذلك يكره في الصلوة لانه كلام بعد
قول قد قامت الصلوة والاحوط الترك و
لو قام لصلوة الظهر مثلًا فسبق لسانه او
خياله خطور [illegible] على ما قام له
المبحث الرابع في تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل

الصلوة بزيادتها ونقصها عمدًا او سهوًا او بترك
القيام فيها كذلك ايضا وصورتها الله اكبر بفتح همزة
الجلالة ومد لامه وادغامه وظم الهاء سالمه
من الاشباع المؤدي الى زيادة الواو وفتح همزة
اكبر وبائه سالمين من المد المؤدي الى زيادة
الالف مع الوقف على رائه فلو كبر بغير هذه
الصيغه او بدل الاسم الاعظم بغيره او بدل اكبر
او عرفها فقال الاكبر او عكس الترتيب او خل
بحرف او زاده او زاد كلمة او نقصها او ادغم
غير المدغم او فك المدغم او غير شيء من الهيئه
الخاصه بطلت صلوته ولو ترك تفخيم اللام
او الراء او مد [illegible] الف
[illegible] والاحوط خلاف ذلك ويجب اسماع

على من لا يحسنها فان تعذر استقلالا له بالنطق نطق
بها ناطق حرفا حرفا ونطق هو خلفه وان لم
يتمكن من الجميع اتى بالممكن وان تعذر الكل
ترجمها بلسانه والاخرس يحرك بها لسانه ويشير
بها بعد ان يعقد بها قلبه ويجب تحقق
الذكر اللساني بها ويعلم ذلك باسماع نفسه
تحقيقا او تقديرا والاولى ان يكبر سبعا ويتخير في
جعل ايتها شاء تكبيرة الاحرام ويستحب رفع
اليدين بها مبتدئًا بالرفع بابتداء التكبير منتهيا
به بانتهائه وجميع تكبيرات الصلوة مستحبه سوى
تكبيرة الاحرام المبحث الخامس في القرائه وبدلها و
فيها فصول الاول [illegible] الواجب في الركعتين
الاوليين من الفرائض قراءة الحمد والسورة [illegible]

ولو اخل بحرف او تشديد في كلمة او سكون لازم
او بدل حرفا بغيره وان كان الضاد بالظاء متعمدا
بطلت صلوته والجاهل بالحكم كالعامد ولو
اخل في ادغام بين كلمتين او مدًّا او صناعة من
صناعات القرائة كما اذا وقف مع الحركه او وصل
مع السكون لم تبطل والاحوط تجنب ذلك كله و
يجوز للمريض والخائف والمستعجل وخائف رفع
الامام راسه من الركوع قبل ركوعه الاقتصار
على الحمد والبسمله اية منها ومن كل سوره سوى
براءت وكل السور مجزيه الا الضحى والم نشرح والم
تر ولايلاف فان كل واحد منهما بعض سوره ومجموع
الاولتين سورة واحده وكذا مجموع الاخيرتين
وما عدى سور [illegible]

وحم فصلت والنجم واقرأ وما يفوت الوقت بقرائته
فلو قرا احدها او قرا ما يعلم فوات الوقت بقرائته
عمدا بطلت صلوته ولو كان ناسيا فذكر في الاثنا
قطع العزيمه وقرا غيرها ان لم يكن قرا اية السجده
واستبدل بالسورة الطويله اقصر منها ولو قرا ايه
السجده ساهيا فتفطن بعد الفراغ اتم الصلوه وسجد
بعد الفراغ منها وكذا لو استمع واما النافله فقرائتها
فيها مع العمد سائغه ويسجد لها في اثناء الصلوه
ولا تجب في النافله سورة بل يجوز الاقتصار فيها
الفاتحه ولو وجبت النافله بنذر او شبهه فالاحوط
ان يصنع فيها ما صنع في الفريضه الفصل الثاني في
كيفية القراءة [illegible] المراد بالتسبيح
[illegible]

العشاء فانه يتخير فيهما بين الفاتحه وحدها وبين
التسبيح وهو قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر مرة واحده والاحوط تكريرها ثلاثا محافظا
على اللفظة العربية والالفاظ الخاصه والعاجز ياتى
بالممكن فان لم يتمكن ياتى بالذكر مطلقا عوضه والاخرس
يشير ويعقد بقلبه ويحرك لسانه كما في القرائة ويلزم
الترتيب والمتابعة واما القرائه فيلزم فيها الترتيب
بين الحمد والسوره وبين ابعاضهما فمتى اخل بشيء من
السابق واتى باللاحق عاد الى الفائت ثم اتى بما
بعده ما لم يدخل في ركن فان دخل في ركن مضى
ولا شيء عليه ويلزم الموالاه بين الحروف والكلمات
والايات فلو سكت سكوتا طويلا مخلا بصورة القراءة
بطلت [illegible] على الرجال والخفات [illegible]

في القرائه في اولتى الصبح والعشائين والاخفات
في الباقي عدى صلوة الجمعة وظهرها فانه يستحب
الجهر فيهما والاخفات في الظهر احوط وهما معلوما
عرفا ويجبان في القرائه او بدلها كتسبيح الاخيرتين
فلو تعمد الاخفات في موضع الجهر والجهر في موضع
الاخفات بطلت صلوته الا في البسملة فان
الجهر فيها في موضع الاخفات مستحب والا اذا كان
جاهلا بوجوب ذلك فتصح ولو خالف نسيانا او علم
بعد الجهل في اثناء القرائه مضت قراءته ولا
اعادت عليه ولا يجب فيما عدى القرائه وبدلها
من التسبيح جهر ولا اخفات بل يتخير في الاذكار
الباقيه بين الجهر والاخفات وكذا لا يجبان
فيما عدى الفرائض [illegible] الجهر

في النوافل الليل والاخفات في نوافل النهار ولا
يجبان فيها وان وجبت بنذر او نحوه ولو شرط
في النذر كيفية خاصه فذلك امر اخر الفصل
الثالث في بقيت احكامها وهي امور احدها قول امين
بعد الفاتحه بعنوان استحبابها على الخصوصيه
تشريع حرام مفسد للصلوه وبدون ذلك الا
حوط تركها الا مع التقيه بل الاحوط تركها في
جميع احوال الصلوه ثانيها العاجز عن اصل القرائه
او عن بعض كيفياتها ياتى بالمقدور منها فان
عجز قرء من غيرها فان عجز سبح الله وذكره بمقدارها
ويلزم التعلم بقدر الامكان ويجب عليه الصلوة
جماعه او وقوفه [illegible] وهو يتبعه ويقدم
[illegible]

او تركه عاصياً اخر صلوته الى ضيق الوقت والا
خرس يعقد بقلبه ويلوك لسانه ويشير بها
ثالثها لا يجوز الجمع بين سورتين ولا بين سوره
وبعض سوره ولا بين بعض سورتين ولا الاقتصار
على بعض سوره وكل ذلك لا باس به في النافله
ولو كرر السوره بنفسها قاصداً تلاوة القران لا
جزئية الصلوة فلا بأس ما لم يخرج بالاطالة عن
هيئة المصلي وكذا لو قرا البعض مع السورة من
حيث انه قران ولو جمع بين السوره وبعضها من
جهة العدول في محل الجواز جاز **رابعها**
يجوز العدول من سورة الى سورة اخرى ما لم
يبلغ نصفها او القول بالجواز حتى يبلغ الثلثين
[illegible] وجه والاحوط ما ذكرناه وهو جاز

في كل سورة الا في التوحيد والجحد فلا يجوز العدول
منهما الى غيرهما مطلقاً الا الى سورة الجمعة و
المنافقين في يوم الجمعة فانه يجوز العدول منهما
اليهما مطلقاً والاحتياط الاقتصار على الظهر
والجمعة بل على الجمعة فقط ولا تعدل في الجحد و
التوحيد من احدهما الى الاخرى في وجه قوي و
يجب العدول مطلقاً مع نسيان شيء من السورة
التي دخل بها **خامسها** من اراد التقدم خطوة او
خطوتين سكت عن القرائه في حركته **سادسها**
لا يجب في البسملة تعيين السورة المعينه بنفسها
كالفاتحه والسوره المنذورة والاحوط تعينها في
غير المعينه الا [illegible] عن التعيين بحيث
انه لو [illegible] ان [illegible] قال السورة [illegible]

فهو حقيقه معين في نفسه غافل عن تعينه ولو لم
يعين في موضع الابهام كان الاحوط الرجوع والتعيين
او العدول مع بقاء محله ويستحب التعوذ سراً قبل
الفاتحه في الركعة الاولى والاولى ان ياتي بلفظ اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم وسؤال الرحمة اذا
قرئ اية الرحمه والنجاة من العذاب اذا قرئ اية
واذا قرئ مثل يا ايها الذين امنوا ويا ايها الناس
قال لبيك ربنا وترتيل القرائه محافظاً على الوقوف
مبيناً للحروف متدبراً لمعاني القران ساكتاً
بعد الفراغ من الفاتحه وبعد الفراغ من السورة
واختيار السورة الموصوفة كالجمعة والمنافقين
في الظهر يوم الجمعة و[illegible] على [illegible] عشائها
و[illegible] التوحيد في مغربها وصبحها و[illegible] السور

الطوال في الصبح وفي الصبح الخميس والاثنين في
الاولى هل اتى على الانسان وفي الثانيه هل اتيك
وفي العصر والمغرب بقصار السور وفي الظهر و
العشاء بالمتوسطات ونحو ذلك وفي النوافل لما
وصف لها **المبحث السادس** في الركوع ويجب في غير
الكسوف في كل ركعة مرة وهو ركن تبطل الصلوة
بزيادته في غير الجماعة واما في الجماعة فسيجي حكمه
ونقصه عمداً او سهواً كما ان القيام الذي
عنه تركع ركن كذلك تبطل الصلوة بتركه عمداً
او سهواً ويجب فيه امور **احدها** الانحناء المستوي
الخلقة بقدر ما تتصل يداه ركبتيه والاحوط
مراعات وصول راحتيه ولو مال باحدى شقيه
حتى امكن وصول [illegible] يديه الى احدى ركبتيه

لم يكن راكعاً والمدار على ما يسمى به راكعاً ومن
خلق على هيئة الراكع او كان كذلك لمرض او كبر
يزيد في الانحناء يسيراً فان لم يتمكن نواه ركوعاً
واكتفى به ثانيها الطمانينه بمقدار الذكر
الواجب ثالثها الذكر وهو سبحان ربي العظيم و
بحمده مرة او اكثر او سبحان الله ثلاثا او اكثر
محافظاً على العربيه والترتيب والموالاة اتيا
به بعد الاستقرار والاطمانان فلو ذكر قبله
عمدا او شرع في الرفع قبل اتمام الذكر الواجب
كذلك بطلت صلوته ولو عجز عن الطمانينه
او عن الرفع سقط ويستحب التكبير له رافعاً
يديه الى حذى اذنيه وقول سمع الله لمن حمده
بعد الفراغ والانتصاب والجمع بينهما او بين

الحمد

الحمد لله رب العالمين ولغيره سمع الله لمن حمده
ورد الركبتين الى خلف وتسوية الظهر ووضع
اليدين على الركبتين وتقديم اليمنى وتبليغ
الكفين لهما مفرجات الاصابع الى غير ذلك و
يكره وضع اليدين تحت الثياب المبحث السابع
في السجود ويجب في الركعة سجدتان وهما ركن
بمعنى انه لو زادهما في ركعة او اخل بهما معا
عمدا او سهوا بطلت صلوته بخلاف ما لو اخل
بواحدة او زادها سهوا ويجب فيه امور احدها ان
يسجد على الاعضاء السبعة الجبهة وباطن الكفين
والركبتين وطرفي ابهامي الرجلين ظهرا او بطنا
بما يسمى سجودا والاحوط ان لا ينقص في الجبهة
عن [illegible]

نحوه وعسر عليه السجود حفر حفيرة وسجد فيها ليقع بعض
ما عدى موضع الدمل على الارض فان تعذر فعلى
احد جبينيه محافظاً على الاستقبال والاولى تقديم
الايمن ان امكن فان تعذر فعلى ذقنه فان تعذر
رفع محل السجود ثانيها الانحناء بحيث يساوي
موضع جبهته موضع قدميه او يزيد عليه
باربع اصابع فما دون فالافضل بل الاحوط مراعات
ذلك بالنسبة الى الهبوط والاولى مراعاته في
جميع المساجد بل جميع محال البدن ولو عجز عن
الانحناء رفع محل السجود الى جبهته والاحوط تعميم
الحكم في العلو القائم والمستوي ثالثها الذكر وهو
سبحان ربي الاعلى وبحمده مرة او اكثر او سبحان الله
ثلاثاً او اكثر محافظاً على الترتيب والموالاة و[illegible]

الطمانينه

الطمانينه والاستقرار مع الاختيار ويسقط الجميع
مع الاضطرار ويأتي حينئذ بالممكن رابعها كون
السجود على الارض باقيه على حالها او على ما نبتت
فيها مما لا يؤكل ولا يلبس في العادت فلا يجوز
السجود على ما ليس من الارض ولا من نباتها كا
لصوف والشعر والحرير وجميع اجزاء الحيوانات
من الجلود ونحوها ولا على ما كان منها ثم خرج
بالاستحالة كما اذا استحالة الارض الى شيء من المعادن
كالذهب والفضة والصفر والنحاس والملح والقير
والبلور والعقيق والفيروزج ونحوها واستحالة هي
او نباتها رمادا ونحوه والاحوط تجنب الجص والنورة
بعد الاحراق و[illegible] الطين الاحمر والمرمر الابيض و
[illegible]

والسبخ والحصى فلا بأس بها ولا على ما كان من نباتها
وكان ماكولاً بالعادة او ملبوساً كذلك فلا يجوز
السجود على المخبوز والمطبوخ والحبوب المعتاد اكلها
من الحنطه والشعير ونحوهما والفواكه والبقول المعتاد
اكلها والاحوط ترك السجود على قشر الجوز و
البندق ونحوهما وخصوصاً مع الاتصال وكذا
نوى التمر والمشمش ولا باس باوراق الاشجار و
اثمارها من غير الماكول ولو كان قشر الحبوب
باقياً عليها لم يصح نعم لو انفصل فلا بأس فيجوز
على النخالة والاحوط تجنبها والتبن والقصيل
مع الانفصال وعدمه وفي جواز السجود على
قشر الارز مع الاتصال [illegible] الاحتياط
[illegible]

القطن والكتان فلا بأس [illegible]

معتاد

معتاد كبعض النباتات او يلبس كذلك كاللباس
المتخذ من الخوص او الليف فلا باس بالسجود عليهما
بخلاف ما كان ماكولاً من النباتات كالبصل و
الكراث والفجل والرشاد ونحوها واما ما لا يوكل
اصلاً او يؤكل نادراً كالبابونج والحميض ونحوهما
فلا بأس بالسجود عليهما وكذلك ما ينبت على الماء
كبعض النباتات وما يوكل في اقليم دون اخر جرى
عليه حكم المنع خامسها ان يكون المكان مباحاً و
هذى بالنسبة الى تمام الاعضاء وان يكون
طاهراً بالنسبة الى موضع الجبهة واما بالنسبة
الى غيرها فانما يلزم عدم تعدي النجاسة الغير
معفو عنها [illegible] ويجوز السجود
[illegible]

من شئ لا يجوز السجود عليه او شك في انه منه
بل الاحوط تجنبه مطلقاً ولو علم انه من الخشب
لدخول النوره فيه سادسها الجلوس بين السجدتين
كيف اتفق والافضل للرجال التربيع على النحو
المعهود مطمئناً مستقراً مع الامكان ومع التعذر
يأتي بالممكن سابعها تمكن الجبهة والمساجد من محال
السجود ثامنها رفع ما يمنع الجبهة عن مباشرة محل
السجود ومنه الوسخ المتكاثر على التربة الحسينية
على مشرفها افضل السلام والتحيه ويستحب فيه
امور التكبير له وتلقى الارض بالكفين ورفع ذراعيه
وبسط كفيه مضمومتي الاصابع حذا اذنيه
والنظر في سجده الى طرف انفه [illegible] الانف و
[illegible] قبل التهيا

بعد

بعد السجود الاخير والجلوس وعلى الورك الايسر و
جعل ظهر القدم اليمنى على باطن اليسرى والنظر حال
الجلوس الى الحجر وقول بحول الله تعالى وقوته اقوم و
اقعد اذا اراد القيام كل ذلك مع الخضوع والخشوع
كما ينبغي المحافظه عليهما في جميع الافعال ويجب
سجود التلاوت على القاري والمستمع دون السامع
واستحبابه للسامع ايضاً غير بعيد في احد عشر
موضعاً في سورت الاعراف والنحل والرعد
وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان
والنمل وصاد والانشقاق ويجب في اربع الم
تنزيل وحم السجده والنجم واقرا ويستحب للشكر سجدتان
او واحده [illegible] التعفير [illegible] ولا تسقط في سجود
الشكر [illegible] شيء من شرائط [illegible]

النية والاولى المحافظة على هيئة سجود المصلى
والافضل في سجود الشكر ان يقول مائة مرة شكراً او عفواً
مائة مرة وفي سجود التلاوة سجدت لك يا رب تعبدا
ورقاً لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا متعظماً
بل انا عبد ذليل خائف مستجير **المبحث الثامن** في التشهد
وهو واجب في الصبح مرة بعد الركعتين وفي المغرب
والرباعيات مرتين مرة بعد الثانية ومرة
بعد الاخيرة ويجزي فيه الشهادتين وقول
اللهم صل على محمد وآل محمد ولكن اسلم صوره المجزيه
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل
محمد محافظاً على العربية [illegible] والاجحاف
[illegible]

وعدم النقص والتبديل ويشترط فيه امران احدهما
الجلوس كيف شاء وان كان الافضل ان يجلس على
الوركك الايسر ويصنع ما مر **ثانيهما** الاستقرار فيه
بمقدار الذكر الواجب فلو شرع فيه قبل اتمام
الرفع من السجود او اكمله وهو اخذ في القيام بطل و
العاجز عنه يجب عليه التعلم ولا يشتغل بشيء
غير ضروري حتى يفرغ منه ولا بد ان ياتي بما
امكن فان عجز عن الكل استبدل به ذكراً اخر و
الاخرس يشير اليه ويعقد قلبه ويلوك لسانه
المبحث التاسع في التسليم وهو واجب واسلم صوره
الجمع بين قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
وقول السلام عليكم [illegible] اضافة ورحمة الله
[illegible] الى رحمة الله محافظاً على

العربية والترتيب والموالاة ولو اقتصر على السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته اجزى ولو اتى بالسلام
علينا فالظاهر لزوم السلام عليكم وينوى الخروج
بالسلام علينا والاحوط ان ينوي مطلق الخروج من
غير تعيين المخرج والظاهر عدم لزوم نيته من من
راس واما قول السلام عليك ايها النبي ص فهو
مستحب ولا يحصل به خروج والمنفرد يسلم تسليمة
واحدة الى القبلة ولكن يؤمي بمؤخر عينيه الى
يمينه والامام يومي بصفحة وجهه الى يمينه
فقط وكذا المأموم اذا لم يكن على يساره احد
وان كان على يساره احد سلم ثانية واومى بصفحة
وجهه الى [illegible] المنفرد [illegible] سلم
[illegible]

والمسلمين من الجن والانس والمأموم اتى باثنتين لفا
يقصد باحدهما رد الامام وبالاخرى ما ذكرو
يستحب ان يكبر ثلاثاً رافعاً يديه قائلاً لا اله
الا الله وحده وحده انجز وعده واعز جنده و
غلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيى
ويميت وهو على كل شيء قدير **المبحث العاشر** في القنوت
وهو مستحب في كل ثنائية من فريضة او نافلة
بعد الفراغ من القراءة الا في ثانية الجمعة فانه
بعد الركوع ويستحب في اولى الجمعة ومفردة
الوتر ولغيرها قبل الركوع وفي صلوة الصبح و
المغرب اشد استحباباً ولو نسيه قضاه بعد الركوع
ولو تذكر بعد الهوي الى السجود او فيما بعد من اجزاء
الصلوة او بعد الفراغ من الصلوة قضاه [illegible]

مستقبلاً للقبله ولو طال الفصل والاولى قضاه
من جلوس والكل على الطريق المعهود ولو تعمد
تركه لم يعد عليه بل الاحوط عدم العود حتى مع
النسيان ويجوز الدعاء فيه بالفارسيه وبالملحون
كما تجوز المناجات والثناء والدعاء في اثناء الصلوة
بذلك والاولى بل الاحوط المحافظه على العربيه في
جميع ذلك واما القرائه والاذكار الواجبه
فلابد فيها من المحافظه على العربيه ويستحب له
التكبير ورفع اليدين فيه الى حذاء وجهه والنظر
الى باطن كفيه كما ذكره بعض العلماء والدعاء بما
تيسر ولو مقتصراً على الصلوة على النبي وآله و
كلما طال المذكر فيه [illegible]
[illegible] الخلل [illegible] بعض الشروط

وهو

وهو اقسام احدها ترك الطهاره من الحدث من الوضوء
او الغسل والتيمم سواء تركها او ترك بعض اجزائها الا ان
عدم الجزء بمنزلة عدم الكل وهو مفسد للصلوة
وموجب لاعادته سواء كان عن عمد او جهل او نسيان
وسواء ذكر في اثناء الصلوة او بعد الفراغ منها
قبل مضي الوقت او بعده فان علم صلوة التي اخل
شرطها بعينها اعادها ولو اشتبهت بامثالها كا
لرباعيه بين الرباعيات اعاده واحدة عما في ذمته
يتخير فيها بين الجهر والاخفات ان اختلف حكمها
والا اتحد كالظهرين والعشائين لمن عليه عشا
مقضية لزم حكمها والحاصل يأتي بواحدة
يجتزي بها عن كل ما [illegible] عليه او مع اختلافها
لا بد من التكرار حتى يستوفيها ويجري الحكم

في المشتبه بين القضاء والاداء وما عليه اصالة
نيابة في وجه قوي والاحوط التعدد ثانيها ترك
غسل النجاسه الغير معفو عنها وقد تقدم انه
ان كان عن عمد او نسيان او جهل بالحكم الشرعي
وجبت الاعاده مطلقاً في الصلوة وبعد الفراغ
في الوقت وبعد خروجه وان كان عن جهل با
لاصل وعلم بعد الفراغ فلا اعادت مطلقاً وان
علم في اثناء الصلوة فقد سبق حكمه ثالثها ترك
ستر العورت وهو مفسد مع العلم والجهل با
لحكم مع تعمد الفعل واما مع الغفله والنسيان
فالاقوى الصحة ويستر نفسه لو علم في الاثناء
ومثله لو تستر بغير الساتر كالحرير وجلد غير
مأكول اللحم ونحو ذلك والاحوط في الجميع الاعاده

مع

مع النسيان او عدم المعرفه بالموضوع ولو استعمل
المشكوك به من اللباس ودار بين الحرير وغيره
او جلد مأكول اللحم وغيره بطلت صلوته واما
المشكوك به في اصابة النجاسه له فلا باس به ما لم
يتعلق بمسئله المحصور رابعها ترك ما يلزم في المكان
من الاباحة والاستقرار او الطهاره لموضع الجبهة
وهو مفسد للصلوة مع العلم ومع جهل الحكم
وبدونه ومع الجهل بالاصل او النسيان يقوى
القول بالصحة والاحوط الاعادت مطلقاً خامسها
ترك الاستقبال وقد تقدم الكلام فيه وانه
مع العلم مفسد للصلوة مع جهل الحكم وبدونه
ومع الجهل من دون [illegible] مع تمكنه من الظن
مفسد ايضاً ومع الاجتهاد اذا انكشف الخلاف

فان كان ما بين المشرق والمغرب فصحيحة وان كان
الى نفس المشرق او المغرب او الى عكس القبله فان
تبين في الوقت اعاد وفي خارجه لا قضاء عليه و
الاحوط في المستدبر القبله في خارج الوقت ايضا سا
دسها ترك شرائط الاجزاء كالاستقرار حين الاعتدال
والاطمئنان حين الافعال وتفسد الصلوة بتركهما
او بترك احدهما عمدا مع الجهل بالحكم والعلم به
ولا تبطل مع النسيان وفوات المحل بخروجه عن
محله واما الجهر والاخفات فانما يفسد بتركهما
مع العلم والتعمد ولا يفسد مع الجهل بالحكم او
النسيان حتى لو ذكر في اثناء الفاتحه انه جهر
بها في مقام الاخفات او بالعكس او علم بحكمه
بعد الجهل لم يعد اليه ومضى بحاله [illegible]

ونقص

في نقص الاجزاء والضابط فيه انه متى نقص
جزء متعمدا جاهلا بالحكم او عالما به بطلت
صلوته ومتى نقصه نسيانا فان بقي محله با
ن لم يدخل في شيء من اركان الصلوة اعاد عليه
كما لو ذكر الحمد وهو في السورة او السورة وهو في
القنوت او ذكر السجدتين او السجدة الاخيره
وهو في التشهد او ذكرهما او ذكر التشهد وهو
في القيام او اخذ فيه او في القراءة اعاد اليهما و
اتى بهما واما اذا دخل في شيء من اركان الصلوه
كما اذا نسي القرائه او التشهد او السجدة الاخيره
حتى ركع والركوع والانتصاب فيه او الاستقرار به
حتى سجد سجدتين وفي الواحده الاتمام ثم
الاعادة فان كان المنسي من الاركان كالركوع

والقيام المتصل بالركوع او تكبيرة الاحرام او مجموع
السجدتين بطلت صلوته والا لم تبطل ولا يجب
بعد ذلك قضاء الا في السجدة والتشهد المنسيين
فانه يأتي بهما بعد الفراغ ناويا بهما عوض ما
فات ويسجد لكل واحد منهما بعد ذلك سجود
السهو ولو ذكر الركوع وهو في الهوى انتصب و
ركع مطلقا والاحوط اعادة الصلوة بعد
ذلك حيث ينتهي الى محل الراكع او يتجاوزه ولو
نسي الذكر او الاستقرار فيه مضى ولا شيء عليه
ولو نسي الرفع من الركوع او الانتصاب بعده
او الاستقرار فيه ولم يصل الى محل السجود عاد الى
القيام وجدد الهوى الى السجود ولو ترك سجدتين
[illegible] في اثناء الصلوة [illegible] فكونه

ركنا

ركنا او من ركعتين حكم ببطلان الصلوة ثم النية
وتكبيرة الاحرام لا تنعقد الصلوة الا بهما فمتى
ترك واحدة منهما او القيام فيه اعاد الصلوة
من اولها مطلقا ولو نسي الركعة الاخيره فذكرها
بعد التشهد قبل التسليم قام واتى بها ولا شيء
عليه ولو ذكرها بعد التسليم قبل فعل ما يبطل
سهوا قام واتم وسجد للسهو مره والاحوط السجود عند
ثلث مرات عن التسليمات الثلاثه ولو فعل
ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا كالحدث واستدبار
القبله ونحوهما اعاد الصلوة من راس ولو نسي
السجدتين حتى خرج من الصلوة اعاد الصلوة و
لو نسي سجدة واحدة او تشهد قضاها وسجد للسهو
ولو ذكرها بعد الدخول في التسليم قبل تمامه [illegible]

به عاد عليهما واتى بهما وسجد للسهو احتياطاً و
لو نسى ذكر الركوع او ذكر السجود او الطمانينه فيهما
حتى رفع منهما فلا شئ عليه **البحث الثالث** فى زيادة
الاجزاء والضابط فيه انه متى زاد شيئاً فى الصلوة
بانياً على الجزئيه عن علم او جهل متعمداً اذاكرا
بطلت صلوته ولو اتى به لا بقصد الجزئيه فان
كان فى شئ من القراءت او من الذكر مثلاً او من الدعاء
كان يزيد على القرائة الواجبه والتسبيح عوض
القرائه ونحو ذلك بقصد قرائت القران او الذكر
مثلاً فلا باس وفى غير ذلك لا يجوز مطلقاً الا
فى رفع اعظاء السجود مما عدى الجبهة فانه لا باس
به سيما قبل وضع الجبهة [illegible] السجود
به والاحوط [illegible] مطلقاً ولو زاد فى المستحبات [illegible]

كوضع اليدين على الركبتين مرتين ووضع الانف
كذلك فلا باس الا مع قصد المشروعيه فى التكرار
لانه تشريع ولو زاد نسياناً فان كان تكبيرة الاحرام
او ركعة او ركوعاً او سجدتين فى ركعة واحدة بان
سجد فيها اربع سجدات بطلت صلوته واما زيادة
الركوع فى الجماعة فسيجئ التفصيل فيها ولو زاد قياماً بان
ذكر حال القيام تمام ركعاته فجلس بعد القيام او
قعوداً موضع القيام واتم صحت صلوته وسجد سجود
السهو واما فى غير ذلك فلا فساد ولا سجود للسهو
كما اذا زاد سجوداً واحداً او ذكراً او تشهداً او نحو
ذلك والاحوط سجودهما لكل زيادة او نقصان ولو
سهى عن [illegible] الصلوة او ركعات
[illegible]

لفريضةٍ اخرى فالاقوى بطلان الفريضتين و
الاحوط اتمام الثانيه مع العدول بالنية الى
الفريضة الاولى مع ترتيبها عليها او بدونه
مع عدمه ثم اعادة الفرضين معاً **البحث الرابع** فى
الزيادات الخارجه وهى اقسام **احدها** ما يبطل الصلوة
عمداً او سهواً ومنه الحدث واستدبار القبلة و
التشريق والتغريب من الاصل او بالالتفات فى
وجه قوى والفعل الكثير والسكوت الطويل المخرجين
للصلوة عن صورتها **ثانيها** ما يبطل عمداً لا سهواً
ومنه كلام الادميين ونعنى به ما تركب من
حرفين او كان حرفاً مفهماً للمعنى ولا يكون قراناً
ولا دعاء ولا ذكراً ومنه [illegible] ولو كانت
بصورة [illegible] كصبحك الله بالخير [illegible]

الله بالخير وادخلوها بسلام وفى امان الله ونحو ذلك
ما لم يقصد القران والدعاء ومع السهو والغلط
تصح الصلوة ويلزم فى السهو بعدها سجود السهو
والاحوط فى الغلط ذلك ايضا ويستثنى منه رد
السلام فانه يجب على المصلى رد السلام دون
باقى التحيات ولو ترك الرد مع عدم من يرد سواه
فقيل ببطلان الصلوه والاقوى خلافه وصورة
الرد سلام عليكم او السلام عليكم او السلام
عليك والاحوط والاقوى جواز الرد بمثل التحيه
اذا كانت من المتعارفه والاحوط الاقتصار
على الصيغة الاولى دون عليكم السلام ولا
يجوز [illegible] السلام المجنون وغير
المميز [illegible]

فالاحوط الترك الا اذا خص بالسلام فانه يتعين
عليه ويستحب للمصلي التحميد ان عطس و
تسميته يعني القول له رحمك الله لكن بقصد
الدعاء ومنه التكفير وهو وضع اليمين على
الشمال ووضع الشمال على اليمين في وجه قوي
والقهقه ويراد بها الضحك الغالب وهو ما
قابل التبسم ولو كان بغير صوت والدعاء بالمحرم
والفعل الكثير الغير الماحي لصورة الصلوة واما
الماحي لصورة الصلوة فانه مبطل عمدا وسهوا
كما تقدم ومنه البكاء لامور الدنيا والمراد به
ما اشتمل على النحيب وهو مستحب لامور الاخرة
مما يبعث عليه ذكر الثواب والعقاب [illegible] واما
[illegible] الضحك [illegible] على [illegible]

والاوصياء والعلماء فالاحوط تركه والاكل
والشرب بما يسمى اكلا وشربا فلا باس بابتلاع
بعض الاشياء الصغار المتخلفة بالاسنان و
نحوها ورخص في شرب الماء في دعاء الوتر لمريد
الصوم من غير استدبار وجميع ما ذكرناه من
مبطلات العمد لا تخل مع النسيان ولو صدرت
من غير اختيار كالضحك والبكاء في اكثر الا
وقات او مع الاجبار فالاحوط فيه الاعادة
واما ما كان للتقية فلا باس به ويشترك في ذلك
الفرض والنفل الا الوتر فيجوز للداخل فيه شرب
الماء اذا اراد الصيام وخاف الفجر ويحرم قطع الفريضة
وفعل منافيها اختيارا والاحوط عدم قطع
النافلة [illegible] احد [illegible]

وعقص الرجل شعره ونعني به جمع الشعر في وسط
الراس وربما اضيف اليه الظفر والفتل بل الاحوط
تركها **ثالثها** ما لا يبطل في العمد والسهو معا وهو
الفعل القليل كتعداد الركعات بالحصى وقتل
الحية والعقرب والاشاره باليد والتصفيق للاعلام
والتمطي والتثاوب والتنخم والبصاق والتاوه ونفخ
موضع السجود ما لم يتولد منه حرفان فصاعدا
وفرقعة الاصابع والالتفات يمينا وشمالا التفاتا
غير فاحش ولو كان فاحش وجب اجتنابه وتفصيل
الحال ان الالتفات بالعين او بالوجه مع بقاء اسم
الاستقبال غير مفسد مطلقا والالتفات بوجهه
او بكله على وجه يخرج عن اسم الاستقبال وهو
الالتفات الفاحش مبطل مطلقا مع العمد واما مع

السهو فان كان الى ما بين المشرق والمغرب صح واما
اذا كان اليهما او الى عكس القبله فان تبين
في الوقت اعاد وان لم يتبين الا خارج الوقت فلا
شئ عليه والاحوط القضاء في الاخير والكلام
بحرف واحد غير مفهم لمعنى ومدافعة الاخبثين
والتحرك مقدار خطوة وفي الخطوتين اشكال وفي
ارادة لحوق الجماعة لمن دخل المسجد رخصة ويترك
القراءة حال التخطي كما مر **خامسها** في احوال الشك
ونعني به ان لا يحصل في نفسه لاحد الطرفين بنى على
الراجح في نظره وعمل عليه في جميع الامور المتعلقة
باجزاء الصلوة واما ما يتعلق بنفس الصلوة كان
يظن انه صلى [illegible] او بنفس الشرايط كان
[illegible] انه [illegible] او بعض اجزاء الشرايط فلا

[illegible] اما اذا حصل ترجيح

عمل على الظن ويكون بمنزلة الشك واما البحث في
احوال الشك فهو ان كثير الشك لا عبرة بشكه في
جميع اقسام الشكوك على الاقوى وصدقه يتبع
العرف واما الشك في النوافل فان كان في عدد
الركعات جاز البناء على الاقل وعلى الاكثر و
الاول افضل وان كان في الاجزاء اتى بها في محالها
وبنى على فعلها اذا تعداها واما الشك في غير
ذلك فينحصر البحث فيه في مقامات **الاول** الشك
في اجزاء الشروط كالشك في بعض اجزاء الوضوء او الغسل
والحكم فيه انه ان شك في الاثناء رجع على المشكوك
واتى به واعاد على ما بعده وصح وضوءه وان
شك بعد الفراغ في المكان الذي هو فيه من
دون فاصل زمان ولا دخول في فعل اخر [illegible] والاحوط

العود على المشكوك واتمام ما بعده ان كان بعده شيء
بشرط ان لا يلزم خلل في بعض الشرائط كالموالاة
ونحوها وان كان كثير الشك او شك بعد فاصلة
كلية او دخل في عمل اخر او انصرف عن المكان بنى
على صحة الوضوء والاحوط جري الحكم في الغسل
والتيمم **المقام الثاني** في نفس الشروط كما اذا شك في
انه توضى اولا او اغتسل اولا او لبس في صلوته
ما لا ينبغي لبسه اولا او صلى الى القبلة اولا ونحو
ذلك والحكم في ذلك انه ان حصل الشك بعد مضي
الوقت فلا اعتبار به وكذا لو شك بعد الصلوة
في اثناء الوقت اما لو شك في اثناء الصلوة فالاقوى
[illegible] الشك [illegible] على صحة تلك الصلوة
و[illegible] بالنسبة الى غيرها والاحوط اتمام الصلوة

واعادتها بوضوء جديد لو شك في اثنائها في
طهارة الحدث واعادتها من راس لو شك بعد
الفراغ **الثالث** لو شك في نفس العمل كمن لا يعلم انه
صلى اولا والحكم فيه انه لا اعادة عليه في الشك
بعد مضي الوقت والاحوط الاعادة لمن لم تقض
اعادته بصدور العلم منه ولو شك مع بقاء
الوقت وجب عليه فعل الصلوة الشك في اجزاء
الصلوة مما عدى الركعات ولا يعتد به بعد
الفراغ من الصلوة اصلا بقي الوقت اولا نعم
لو شك في التسليم وهو جالس على هيئة المصلي
اتى به ولو انصرف فلا يبالي واما الشك قبل
الفراغ فمتى شك في [illegible] وهو باق في محله لزمه
الاتيان به والا لم يلزمه ولو كان الدخول في

مندوب فان شك في النية نوى ما لم يكبر للاحرام
او في تكبيرة الاحرام كبر ما لم يدخل في التوجه
والاستعاذه او القرائه ولو دخل في شيء منهما بنى
على الصحة ولو شك في القرائه او بدلها من التسبيح
اتى بها الا اذا كبر للركوع او للقنوت او قنت او
ركع ولو شك في الفاتحه او ابعاضها حتى دخل
في السوره فالاحوط الاعاده وكذا لو شك في اية
بعد ما دخل في اية اخرى اعاد على السابقه و
قرئ بعدها اللاحقه احتياطا ولو شك في الركوع
ركع الا اذا دخل في السجود ولو شك في السجود سجد
الا اذا دخل في التشهد او القيام ولو اخذ فيه فا
لاحوط المضي واعادة الصلوة كما لو شك في الركوع
وهو في الهوى الى السجود وكذا لو شك في التشهد

و[illegible] الشك بعد دخوله في بعض المندوبات كالاستعاذة والقنوت ونحوهما

لتشهد الا مع القيام او الاخذ فيه على وجه و
هكذا الا فرق بين ما يكون في الركعتين الاولتين
او غيرهما ولا بين الاركان وغيرها وحكم
الشك في المندوبات يجرى بهذا النحو ولو اتى
بالمشكوك به وهو في محله ثم ذكر فعله فان لم
يكن ركناً فلا بأس وان كان ما يبطل زيادته
عمداً وسهواً ابطلت صلوته وكلما عاد على
المشكوك اتى به وبما بعده ليحصل الترتيب و
لو شك وهو في فعل انه هل شك في بعض الا
فعال المتقدمه عليه سابقاً اولا فلا يبالى كما
لو شك في انه سهى كذلك اولا المطلب الرابع الشك
في الركعات وهو بجميع [illegible] مفسد الا في
ثمانيه شكوك في الرباعيات احدها الشك بين

الثنتين والثلاثه بعد رفع الراس من السجدة الاخيره
فانه يبنى على الثلاثه ويأتى بالرابعه ثم
يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من
جلوس والاول احوط ثانيها الشك بين الثلاثه
والاربع في اى محل كان يبنى على الاربع و
يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من
جلوس كالسابقه ثالثها الشك بين الثنتين
والاربع بعد رفع الراس من السجدة الاخيره
يبنى على الاربع ويحتاط بركعة من قيام الرابع
الشك بين الثنتين والثلاثه والاربع بعد
رفع الراس من السجدة الاخيره يبنى على الاربع
ويحتاط بركعتين من قيام او ركعتين من
جلوس خامسها الشك بين الاربع والخمس و

يصح فيه صورتان احدها اذا شك حال القيام فا
نه يهدم ويجلس ويرجع شكه الى ما بين الثلاثه
والاربع ويحتاط بركعة من قيام او ركعتين من
جلوس كما مر ويسجد للسهو عن القيام احتياطاً ثانيها
ان شك بعد رفع راسه من السجدة الاخيره فيبنى
على الصحه ويسجد سجدتى السهو سادسها الشك بين
الثلاثه والخمس حال القيام فيهدم ويرجع شكه
الى الشك بين الثنتين والاربع ويأتى بركعتى الا
حتياط من قيام كما مر ويسجد سجدتى السهو
لزيادة القيام احتياطاً سابعها الشك بين الثلاثه
والاربع والخمس حال القيام فانه يهدم ويرجع
شكه الى الشك بين الثنتين والثلاثه والاربع
فيأتى بركعتين من قيام وركعتين من [illegible]

كما مر ويسجد سجدتى السهو لزيادة القيام احتياطاً
ثامنها الشك بين الخمس والست وهو قائم فيهدم
ويرجع شكه الى ما بين الاربع والخمس ويسجد للسهو
عن القيام فيكون عليه سجودان للسهو ويبطل
ما عدى ذلك من الشكوك بل الاحوط الاتمام
والاعادة فيما عدى الشكوك الاربعه الاول كما
ان الاحوط الاتمام والاعادة في جميع صور
الشك بين الاربعه والخمس وان اردت التفصيل
فاعلم ان الشك في عدد الركعات في الثنائيه كصلوة
الصبح والسفر والجمعه والثلاثه كالمغرب مبطل
في جميع اقسامه وكذا الشك بين الواحد من
الرباعيه وبين غيرها وكذا الشك اذا دخلت فيه
[illegible]

الركعات وكذا اذا المريد رمقدار ما صلى من
الركعات واما الشك بين الثانيه وغيرها فان
كان حال القيام والركوع او بعد رفع الراس منه
قبل السجود او في اثناء السجود الاول او بين السجدتين
او في اثناء سجود الثاني فكذلك مبطل بالنسبة
الى جميع الركعات فمن شك بينها في هذه الصور
وبين ركعة من الركعات بطلت صلوته واما
بعد الرفع من السجدة الثانيه او بعد الاخذ فيه
فتصح منه اقسام ثلثه وهي ما اذا كان بينهما و
بين الرابعه او بينهما وبين الثالثه او بينهما وبين
الثالثه والرابعه ومتى دخلت الخامسه في شكها
فقد افسدت واما [illegible] وبين غيرها
[illegible]

بينهما وبين الخمس وبينها وبين الاربعة والخمسة واما
الرابعه فتصح مع ما مر بينها وبين الخمسة على النحو
السابق وهذه سبعة ويضاف اليها الشك بين
الخمس والست قائما واذا ترتبت الشكوك فالحكم على
الاخير مثلا لو شك وهو قائم بين الثلاثه و
الاربع فلما رفع راسه من السجود شك بين الثنتين
والاربع فلما اخذ بالتشهد شك ما بين الثنتين
والثلاث والاربع كان العمل على الاخير وكذا لو
ظن ثم حصل له الشك او شك ثم حصل له [illegible]
بقاء المحل كان العمل على الاخير لانه ناسخ للحكم الاول
ولو تردد في ان الحاصل ظن او شك كما يتفق كثيرا
لبعض [illegible] ذلك [illegible] ولو حصل له شي في
اثناء الصلوة [illegible]

كان ظنا او شكا فهو شك ولو كان كثير الشك لم يلتفت
الى شكه بل يبنى على التمام وينفي الزيادة و
النقصان والمرجع في معرفة كثرته بقياس حاله
على حال غيره او عرض حاله على العارفين ولو حصل
له شك في شك سابق بعد دخوله في محل اخر انه
مفسد اولا كما لو شك في الثالثه انه شكه في الركعة
السابقه بين الثنتين والثلاثه او الاربع كان بعد
الرفع من السجود او قبله بنى على الصحة ولو شك بعد
الفراغ من الصلوة في ان ذلك الشك هل كان
موجبا للركعة او الركعتين بنى على الاول والاحوط
الاتيان بهما ثم الاعادة ولو كان شاكا شكا
يوجب الركعتين مثلا فانقلب [illegible] يوجب
الواحدة في اثناء الاحتياط او بعد الفراغ منه [illegible]

على الشك الاول والاحوط ان يعمل على الشكين ثم
يعيد الصلوة ولو طرى له الشك ثم جهل كيفيته
من راس فهو راجع الى من لم يدر كم صلى وهذه
الركعات الاحتياطيه واجبه فلا يجوز لاحد ان يدعها
ويعيد الصلوة من الاصل ومن اشتغلت ذمته
بركعتي الاحتياط فمات من حينه قبل فعل الركعتين
الاحتياط كان على الولي قضاء الصلوة جمله والا
حوط الاتيان بالاحتياط اولا ثم اعادة الصلوة
ويجئ الكلام في الاجزاء المنسيه اما سجدتا السهو
فتقتضي عنه بنفسها **المقام السادس** الشك في الموانع
كالنجاسة والكلام وغيرهما والحكم فيه ان الشك
في النجاسة [illegible] الى ما يخرج قبل الاستبراء
فانه يحكم بنجاسته [illegible]

من جنس ما يصلي فيه ففسد الا الشك في التذكيه
مع الاخذ من يد المسلمين او سوقهم ممن لا يعرف
حاله او ارضهم مع ظهور امارات الاستعمال او
الانتفاع عليه ولو قامت البينه او شهد العدل
الواحد او اخبر صاحب اليد عن قابليته للصلوة
صحت به والاحوط تجنب ما يوخذ من يد المسلمين
المستحلين لجلود الميتة **المقام السابع** في صلوة الاحتياط
وهي واجبة كما مر وكيفيتها ان ينوي هاتين
الركعتين احتياطا عما لعله نقص قربة الى الله تعالى
ولا يشترط فيها لفظ ولا تصور ولا يلزم نية
وجوب ولا غيرها كما مر ثم يكبر تكبيرة الاحرام
على نحو تكبيرة الصلوة ويقرأ الحمد وحدها سرا
ثم يركع و[illegible] ثم يقوم ويقرأ الفاتحة وحدها سرا

وله الجهر في البسمله والاحوط الترك ثم يتم الصلوة
ويتشهد ويسلم على نحو ما يصلي النافله وان
كان من جلوس صلاها كما يصلي النافله من
جلوس وان كانت الركعة من قيام اتى بها مفرده
كمفردة الوتر بالحمد وحدها سرا كذلك ويركع و
يسجد على نحو ما يصنع في مفردة الوتر الا انه
يقتصر على الحمد وحدها سرا كما مر وهي صلوة لكنها
ليس فيها اذان ولا اقامه ولا قنوت ويجري عليها
احكام الصلوة من الشرايط والموانع **المقام الثامن** في
الاجزاء المنسيه وانما يقضى منها التشهد
والموقوفات بتمامه والاحوط جري الحكم في ابعاضه
خصوصا [illegible] على [illegible] وكذا السجدة دون
غيرها وكيفيتها ان يقصد قضاء هذا السجود او

التشهد المنسي قربة الى الله تعالى وقد مر الكلام
في النية ثم يسجد السجدة ويذكر فيها الذكر المعهود
او يتشهد التشهد على نحو التشهد المعلوم ثم
يسجد بعدهما للسهو ويشترط فيها جميع ما يشترط
في الصلوة ويخل بها جميع ما يخل بالصلوة فلا بد من
جميع تلك الشرايط وفقد هاتيك الموانع **المقام التاسع**
في سجود السهو ويلزم على من نسي السجدة او التشهد
ان يفعلهما بعد الصلوة ويسجد بعدهما سجدتي السهو
وكذا يجبان في الكلام ومنه زيادت السلام وفي
الشك بين الاربع والخمس وفي زيادة القيام موضع
القعود او القعود موضع القيام سهوا ولا يلزم في
غيرها والاحوط الاتيان بهما لكل زيادة ونقيصة
وصورتهما ان ينوي سجدتين لما احدثه من

زيادت او نقص على نحو ما وقع قربة الى الله ثم يسجد
بغير تكبيرة ولا قراءة اتيا بجميع ما يلزم في سجود
الصلوة تاركا لجميع ما يجب تركه فيه ولا تفاوت
الا في الذكر في السجود فانه يقول بسم الله وبالله وصلى
الله على محمد وال محمد او يقول بسم الله وبالله اللهم
صل على محمد وال محمد او يقول بسم الله وبالله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله او يقول بسم الله وبالله
والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته و
الا في التشهد فانه ينبغي هنا تخفيف التشهد كان
يقتصر في تشهدهما على قول اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده و
رسوله اللهم صل على محمد وال محمد او يقول
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله

والاحوط ان يضيف الى ذلك الصلوة على النبى
ويجب فيه السلام مقتصرا على السلام عليكم و
رحمة الله وبركاته او جامعا بينها وبين السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين على نحو ما سبق
المقام العاشر في احكام ما يتبع الصلوة من الاجزاء
المنسية والركعات الاحتياطية وسجود الصلوة
السهو والكلام فيه في اربع مقامات الاول في
اجزاء المنسية ويجب فعلها بعد الصلوة فلا فصل
ويؤخر التعقيب عنها سائر المستحبات التى بعد
بعد التسليم حتى التكبير ولو اتى بشئ مخل فالاحوط
انه ان كان عن عمد اعاد وان كان عن نسيان
فان كان مما يبطل فعله في الصلوة عمدا وسهوا
اعاد ايضا والا لم يعد [illegible] السهو ولو اتى فيها

بموجبه ويشترط فيها شرائط الصلوة وينافيها ما ينا
فيها فيكون حاله في السجود والتشهد المقضيين
كحاله فيهما في اثناء الصلوة ولو اخر واتى بالمخل
فالاحوط الاتيان بها ثم اعادة الصلوة ولو تعددت
منسياتها كان نسى سجدة من الركعة الاولى
واخرى من الثانية اتى بهما واحدة بعد واحدة
ولا يشترط التعيين ولو فاته تشهد وسجود لاحض
المتقدم وقدمه واخر المتاخر فلو نسى سجدة من
الاولى والتشهد قضى السجود اولا ثم التشهد بعده
مراعات للترتيب والحاصل لا بد من المحافظة على
الترتيب عليهما ولو شك في السابق واللاحق
تخير في تقديم ايهما شاء على وجه قوى والاحوط
ان يقدم كل منهما [illegible] كل ذلك مع الاعادة

على الاقوى والاحوط التعيين م

ولو بنى على سبق سابق فقدمه ثم [illegible] لاحقا او با
لعكس صح على الاصح والاحوط اعادتهما المقام الثاني
في الركعات الاحتياطيه ويجب فعلها بعد
الصلوة بغير فصل كما في الاجزاء المنسيه فلو فصل
بما يفسد عمدا متعمدا او بما يفسد عمدا متعمدا او سهوا
فالاحوط الاعاده بعد الاحتياط ولو فعل ما يوجب
السجود في الصلوة فالاحوط الاتيان بها ثم السجود
للسهو ثم الاعاده ولو لزمه ركعتان من جلوس
وركعتان من قيام فالاولى تقديم الركعتين من
قيام على الركعتين الاخيرتين المقام الثالث في سجدتي
السهو ويجب فعلهما بعد الصلوة بغير فصل
فيقدمهما على التكبير بعد التسليم ولو فصل
بينهما وبين الصلوة عمدا او سهوا [illegible] كان

لم تفسد صلوته ويأتي بهما بعد ذلك والاحوط
الاعاده واسباب السجود اذا اختلفت فلا ريب
في تعدده بتعددها كما اذا زاد قياما وكلاما و
سلاما فانه يسجد ثلاث سجودات لكل واحد منهما
سجدتان واذا اتحدت كما اذا تكلم مرات او سلم
مرات لزمه التعدد على الظاهر وتعدد السبب
مع اختلاف المحل واضح واما اذا حصل كلام كثير
في محل واحد فان حصل بين ابعاضه فواصل
بحيث يصير كلاما مختلفا قوى التعدد وان كان
متصلا فهو كلام واحد وله سجود واحد واما
التسليم فان تعدد حيث يكرر واضح وبدون
التكرار يحتمل قويا ثلث سجودات واحد لقوله
السلام عليك ايها النبي والثاني لقوله السلام

علينا والثالث لقوله السلام عليكم وكفاية السجدتين
عن الجميع مع حصولها في محل واحد اوفق بالصواب
ثم يجب الترتيب بين السجودات على نحو ترتيب
الاسباب فيقدم ما سببه مقدم ويؤخر ما سببه
مؤخر فالسبب الحاصل في الركعة الاولى سجوده
مقدم على سجود ما حصل في الركعة الثانيه و
هكذا ولو نسي تخير والاولى ان يقدم ما سببه النقص
على ما سببه الزيادة المقام الرابع في الاحكام المشتركه
بينهما وهي امور احدها لو جامع بعضها بعضا قدمت
الاجزاء المنسيه والركعات الاحتياطيه على سجود
السهو وان تقدم سببهما على محل الاجزاء وفي
لزوم تقديم الاجزاء المنسيه على الركعات الا
حتياطيه وجه قوي [illegible] التخيير اقوى ثانيها لو [illegible]

الاجزاء

الاجزاء المنسيه او سجدتي السهو فبان عنده ان لا
سهو ولا نقص تبين بطلان ما فعله وصلوته
صحيحه وان تبين ذلك في اثناء فعل الجزء المنسي
او في اثناء السجدتين قطعهما واما في الركعات الا
حتياطيه فان تبين النقص في الاثناء فالظاهر الصحة
واتمام الاحتياط سوى كان موافقا كما لو تبين
له نقص ركعة وقد كان داخلا في ركعة قيام
او ركعتين جلوس وقد دخل في ركعتي قيام او مخالفا
بمنزلة الموافق كما اذا كان النقص ركعة وقد دخل
في ركعتي جلوس لان الركعتين بركعة واما لو دخل
في ركعتي قيام فظهر له نقص الواحده فان كان دخل
في ركوع الثانية [illegible] لا يمكنه التسليم على الاولى
[illegible] بعد تمامها

وان كان باقيا في الركعة الاولى بنى على الاكتفاء
بها واتم وسلم ولو ظهر له نقص الاثنتين وقد
دخل في ركعة قيام اضاف اليها ثانية وسلم ولو كان
دخل في ركعتي جلوس اتمها واتى بركعة من قيام اخرى
وفيه اشكال والاحوط في مثل هذه الصور الجمع بين
هذه الاعمال واعادة الصلوة من راس ولو ظهر
له مقدار النقص بعد عمل الاحتياط فان كان موافقا
فلا بحث كما اذا شك بين الثنتين والثلاثه والاربع
واتى بالاحتياط وذكر انها اثنتان بعد ان صلى
ركعتي قيام فقط او شك بين الثنتين او الثلاث
فذكر انها ثلث بعد ان صلى ركعة قيام فقط و
ان كان مخالفا كما اذا ذكر نقص الثنتين بعد
[illegible] ركعتي الجلوس [illegible] ركعتي القيام او نقص الواحد

بعد

بعد ركعتي القيام قبل ركعتي الجلوس والقول بالصحة
واتمام الاحتياط لا بجلوس قوة والاحوط فعل
ذلك والاعادة ولو انكشف له الحال بعد فعلهما
وكان المقدم هو الموافق كما اذا كان مقدما ركعتي
الجلوس فظهر نقص الواحده او ركعتي القيام فظهر
نقص الثنتين صح ولو انعكس الحال فالاحوط الا
عادة وان تبين عدم النقص بعد الاتيان بالركعات
كانت نفلا يثاب عليها وفي اثنائها يعدل الى
النفل في وجه قوي ثالثها ما بيناه من انه يشترط
في جميعها شرائط الصلوة ويجب ترك موانعها
على نحو ما فصل سابقا رابعها لو حصل فيها سهوا و
[illegible] المحل يلحق تداركه واتى به وان تعدى المحل
[illegible] المقصد الرابع عشر في القضاء [illegible]

على الصّغير لكن يستحب تمرينه على العبادات مطلقاً
من الصّلوة وغيرها ادائها وقضائها وفرائضها و
نوافلها وشروطها واحكامها وعلى كل عبادة اذا
كان مميّزاً ويختلف التميز باختلاف الصبيان في
الاذهان وعباداتهم شرعيه يثابون عليها ويجب
على الولي منعهم عن كل ما يترتب عليه الاضرار
بهم او بالخلق والاحوط منعهم عن المحرمات كلبس
الحرير والذهب ومسّ كتابة القران مع الحدث
واللبث في المساجد مع الجنابه وغير ذلك وليس
ذلك بواجب وكذا لا قضاء على المجنون والحايض
والنفساء والكافر الاصلي دون المرتد اذا استغرقت
هذه الاوصاف تمام الوقت فلو بقى من الوقت
[illegible]

ولو وسع مع الطهارة صلاة واحدة وجبت دون
الاخرى فان وسعت العصر فقط لم يجب قضاء
الظهر ولو مضى من الوقت مقدار يسع الطهاره
والظهر فقط ولم يصل وجب قضاء الظهر فقط
اما لو وسع الوقت مقدار الطهاره وركعة فقط فان
كانت الاولى فلا قضاء وان كانت الاخيره كما لو ادرك
من العصر ركعة بعد الطهاره فعليه الاتيان با
لركعة واتمام الصّلوة وينوي في ذلك القربة المطلقه
دون القضاء والاداء ولو نوى الاداء فلا باس ويجب
على من اخل بالصّلوة عمداً او سهواً او للنوم او لغير
ذلك من الاعذار وفي فاقد الطهورين والمغمى
عليه مع استيعابها الوقت وجهان [illegible]
[illegible]

النهار وليلته في النهار او الليل مرتباً اللاحقه على
السابقه فلو قدم اللاحقه على السابقه وجبت الاعادة
عالماً بالحكم او جاهلاً به ومع النسيان ان ذكر بعد
تمام الصلوة مضت صلوته ولا اعادة وان ذكر
في الاثناء فالاحوط العدول الى السابقه هذه بالنسبه
الى القضاء عن صلوته واما في النيابه فالظاهر
عدم لزوم الترتيب ويجب على اكبر الولد الذكور
ان يقضي عن ابيه ما فات منه صوم او صلوة
من غير تقصير والاحوط ان يقضي عنه ما فات بتقصير
وغيره وان يقضي عن امه ايض والاحوط قضاء اولى
الاولياء وان لم يكن ولداً ويجوز نيابة الرجل عن
المرئه وبالعكس [illegible]
كان المنوب عنه [illegible]

ولو كان المنوب عنه رجلاً ومن فاتته فريضه غير
معينه من الصلوات الخمس قضاء ثلث فرايض ثلاثيه
وثنائيه ينوي بها مغرباً وصبحاً ويجهر فيهما في القرائه
ورباعيه وينوي عما في ذمته في علم الله ويتخير
فيها بالجهر والاخفات ولعل الاولى اعتبار حال
الاكثر فيرجح الاخفات حين يكون الاشتباه بين
صلوتي العشاء او الظهرين معاً ويقضي من فاتته
الصلوة في الحضر تماماً ولو في السفر ومن فاتته في السفر
قصراً ولو في الحضر والاحوط الاتيان بالقضاء فوراً
وعدم الاشتغال عنه بفريضه موسعه ولا بنافله و
يقضي النوافل الرواتب بعد مضي وقتها ويستحب
[illegible] ان يتصدق عن كل ركعتين [illegible] من طعام
[illegible]

نوافل النهار مثله وتارك الصلوة يعزر مرة على
تركها فان تركها ثانية عزر اخرى فان تركها ثالثة
قتل والاحوط القتل في الرابعة هذا في غير المستحل
تركها والمستحل تركها كافر **المقصد الخامس عشر** في صلوة
الايات تجب صلوة الايات عند كسوف الشمس
وخسوف القمر والزلزلة والريح الصفراء والريح السوداء
وجميع الايات السماوية المخوفة والمدار على الخوف
عند عامة الناس لا على النفوس التي يسرع اليها
الانفعال ولا على القلوب التي لا تنفعل لعظائم
الشدائد والاهوال ووقت صلوة الكسوف و
الخسوف من الابتداء الى الاخذ في الانجلاء والاحوط
لمن لم يعلم حتى اخذ بعض في الانجلاء الاتيان بها بعد
ويتخير فيما عدى الزلزلة [illegible]

الصلوة

الصلوة والاحوط فيما عدى الكسوفين الاتيان
بها وان لم يتسع الوقت وتقضى الصلوة في جميعها
مع العلم والتفريط ولو مع جهل الحكم والاحوط
قضاء الناسي ولا تجب بدونهما الا في الكسوفين
اذا احترق القرص فانه يجب القضاء مطلقا و
يعلم حدوثها اما بالمشاهدة او بالشياع او با
لخبر المفيد للعلم او بشهادة العدلين او العدل
الواحد في وجه قوي ويجب على الناس تعلمها
عينا وتعليمها كفاية ولو حدثت احدى الايات
في وقت فريضة يومية فان كان وقتاهما موسعين
تخير في تقديم ايهما شاء وان كان الاولى تقديم
اليومية وان كانتا مضيقتين اتى بالفريضة و
[illegible]

الاخرى موسعة وجب تقديم المضيقة ويشترط
فيها ما يشترط في الصلوة اليومية ويستحب اعادتها
ما دامت الاية باقية ويستحب الاتيان بها جماعة
ولا باس بالاتيان فرادى وصورتها ان ينويها
معينا لها متقربا بها الى الله تعالى مقارنا بالنية
لتكبيرة الاحرام على نحو احرام الصلوة ويقرأ
بعد التكبير الحمد والاولى يأتي بسورة تامة غير
مبعضة طويلة كانت او قصيرة ويركع ركوع
الصلوة اتيا بما يلزم فيه من الذكر وغيره ثم
يرفع راسه منتصبا ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع
ثم يرفع راسه منتصبا ويقرأ نحو ذلك ثم يركع
ثم يرفع راسه منتصبا ثم يقرأ نحو [illegible] ثم
[illegible]

ثم يركع فاذا اتم الركوع الخامس رفع راسه منتصبا
وهوى الى السجود وسجد سجدتين على نحو سجود الصلوة
ثم يقوم الى الثانية ويأتي بركوعات خمسة و
سجدتين على نحو ما مر في الركعة الاولى من
القراءة والركوع والسجود ولو فرق سورة على بعض
ركوعات الاولى او الثانية اجزء عن الفاتحة
فاذا جلس من السجود الاخير تشهد وسلم على
نحو ما كان يصنع في الفريضة ويستحب قنوتات
خمسة يقنت قبل ركوع الثانية وقبل ركوع الرابع
وقبل ركوع السادس وقبل ركوع الثامن وقبل
ركوع العاشر ويستحب ان يكبر عند رفع راسه
من الركوع الا في الرفع من الخامس والعاشر فيقول
[illegible]

في قرائته وفي ركوعه وفي سجوده وفي قنوته وان
يكون خاشعاً خاضعاً خائفاً وجلاً على افضل
احوال العبد اذا قام بين يدي مولاه ولو حضر
وقتها وفقد بعض الشرايط فالحال فيها كما في
صلوة الفريضه يصليها عند الضيق والا
ضطرار راكباً وماشياً وجالساً ومضطجعاً و
عرياناً وفي جميع الاحوال اتيانا في الاولى فالاولى
على نحو ما في الصلوة **الفصل السادس عشر** في صلوة
الجماعة ولا تجب الا في صلوة الجمعة والعيدين
في زمان ظهور الامام ويجوز تركهما في زمان
الغيبة ولذلك لم نتعرض لذكرها ويستحب في
باقي الفرايض ويجوز صلوة المفترض بمثله [illegible]
[illegible] من الفرايض

اليومية

اليومية لا يأتم بمن عليه صلوة العيدين والايات
وبالعكس ولا تجوز في النوافل الا في صلوة الاستسقا
والغدير على قول وللمعيد استحباباً خلف المعيد
كذلك وخلف مصلي الفرض ويقوى جواز صلوة
المفترض خلف المعيد وكذا في صلوة العيدين و
اقل ما تنعقد به الجماعه اثنان احدهما الامام وتدرك
الركعة بادراك ركوع الامام من غير فرق بين ادراكه
قبل الذكر وفي اثنائه او بعد الفراغ منه والاحوط
المحافظه على ادراك الذكر ولو دخل في الركوع شاكاً
في ادراكه لم يصح ولو خشي رفع الامام رأسه نوى
وكبر مستقبلاً في موضعه وركع ومشى في ركوعه
ليلحق به ولو لم يمكن اللحوق به في الركوع يسجد في
موضعه [illegible] الامام [illegible] جاز [illegible]

به بعد الركوع فدخل معه في السجود الاول وفي سجود
الثاني حصل ثواب ركعة واعاد تكبيرة الاحرام
عند القيام ولو دخل معه بعد الرفع من السجود
الاخير تشهد معه وادرك الفضيله ولا تكبير عليه
بعد القيام ولا تصح مع حائل يمنع مشاهدة الامام
اذا كان المأموم رجلا وان كان امراه فلا باس ولا
باس بما يمنع المشاهدة في بعض احوال الصلوة
دون بعض وتغني مشاهدة من يشاهد الامام
من المأمومين عن مشاهدته وحجب الظلمة
والغبار لا مانع منه ومن خلف الاصطوانات
من المأمومين يكفي مشاهدته لمن على جانبه
منهم ولو حصل في مكان لا يشاهد احد فيه من
امامه وغيره بطلت صلوته ولو دخل الامام في

محراب

محراب بطلت صلوة الصف الذي على جانبيه ان
لم يكن منهم احد يشاهد الامام وصحت صلوة
الصف الذي خلفهم ما لم يبعد عن الامام زائداً
على الحد وفواصل الصفوف اللاحقه لا تضر لتقدم
من في الصفوف السابقه عليهم وفواصل الصف
السابق مخل بصلوة من يبعد عن الامام في الزياده
على الحد والفصل بعدم التكبير غير مخل فلا يلزم
البعيد عن الامام انتظار تكبيرة القريب اليه
ولو كانت الفاصله لا تمنع المشاهده كالشبابيك
فلا باس وان كان الاحوط الاجتناب ولا يجوز كون
الامام اعلى من المأموم الا ان يكون العلو تسريحاً
او اقل من مقدار شبر ويجوز العكس ولا كونه بعيداً
[illegible] والاحوط ان لا يكون ما بين موضع

سجود المأموم وقدمي الامام او اقدام من يقدمه
من الصف اكثر من خطوه تملاء الفرج والاحوط
له ترك القرائه خلف الامام في جميع الصلوة اذا
كان الامام في محل القرائه وان كانت مستحبة حيث
يكون في الجهريه ولا [والمأموم] يسمع الهمهمه ويقرئ المأموم
اذا تجاوز محل القرائه للامام كما اذا ادرك في
الثالثه او الرابعه ويخفت ما لم ينفرد عنه ولو كانت
الصلوة جهريه ويقوم المأموم بالواجبات ما
عدى القرائه فان الامام لا يحمل عنه سواها و
اذا سبق الامام على المأموم بعمل اتى به ولحقه
ولو اتى الامام بعمل كالتشهد ونحوه وليس محل
فعل المأموم استحب للمأموم متابعته فيه و
يستحب ان يتجافى في حال التشهد للامام اذا لم يكن [illegible]

عليه

عليه التشهد ويجب متابعة الامام في الافعال
فلا يدخل في الصلوة ولا يركع ولا يسجد ولا يرفع قبله
ومن ركع او سجد قبله رفع راسه ان امكنه لحوقه
وهو قائم ثم ركع معه او سجد وكذا اذا رفع راسه
قبله اعاد للركوع او السجود هذا كله مع النسيان و
ليستمر مع العمد والاحوط ان لا يتقدمه في الاقوال
الواجبه واذا لم يسمع عمل على ظنه فان ظن ان
الامام قرء شيئا تبعه ولو دخل المأموم في نافله
فدخل الامام واحرم وخاف المأموم فوات ركعه
قطعها ولو كان داخلا في فريضه عدل الى النافله
مع امكان العدول ولو تعدى محل العدول اتمها
واعادها جماعة ولو ثبت عدالة الامام ظاهرا فلا
[illegible] الصلوة خلف [illegible] مجهول الحال و[illegible]

ظن العداله فظهر الخلاف في اثناء الصلوة عدل
الى الانفراد ولو ظهر بعد الفراغ مضت ولا اعادة
عليه وتعرف العداله باجتناب الذنوب العظام
في نظر الشارع والاصرار على الصغائر ولو تاب بعد
المعصيه وظهر منه صدق التوبة عادت عدالته
ويشترط صحة صلوة الامام ظاهرا فلو علم بفسادها
اما لانه لا يحسن القرائة او اخل ببعض الشروط لم تجز
الصلوة خلفه ولو تبين فساد صلوته بترك
الطهارة او غيرها من الشرايط مثلا فان كان قبل
الفراغ عدل الى الانفراد وان علم بعده مضت صلوته
ولا اعادة عليه ولو كان لا يحسن القرائه لآفة
في لسانه او لمانع لا يمكنه دفعه جاز للصحيح وغيره
الائتمام به والاحوط تركه لا سيما في القرائة [illegible]

على

ويجب على المأموم تعديل الامام وتنبيهه اذا صدر
منه غلط او سهو فان لم ينبهه وكان تركه مفسد
كالركن مثلا [والقرائة] بطلت صلوته وصلوة المأموم
ان لم ينفرد عنه وفي غيره يصح والاحوط للمأموم
اعادتها ~~لا سيما لو كان الخطا في القرائه~~ وكان
مقصرا في التنبيه ويستحب ان يقف المأموم
عن يمين الامام ان كان واحدا وخلفه ان كانوا
اكثر او كانت امرأت ولو امت امرأته و
قفت بين النساء غير بارزه منهن ولا يجوز تقدم
المأموم على الامام بالعقب ولا عبرة بالراس ولا
ان تأم المرأة الرجال ولا القاعد القائمين ولكل
من الامام والمأموم حكم نفسه مع الشك و
السهو الا في شك الركعات فان الشاك منهما يتبع

الظابط ولو اتفقا فيه اتى كل منهما بما يلزمه من
ركعات الاحتياط ولو تخالفا فتيقن احدهما خلاف
ما عليه الاخر اخذ باليقين وانفرد ولو اختلف
المأموم اخذ الامام بالراجح ومع عدم الترجيح
رجع حكمه الى الشك ويجب وحدة الامام فلا
يأتم للمتعدد وتعيينه بالاسم او الوصف او الاشارة
ولو بالقلب ولو اشار الى شخص زعم انه زيد
فبان عمر فلا بأس ويكفي في التعيين ان ينوي هذه
المتقدم مع العلم بعدالته ولا يجوز ان يجعل احد
المأمومين ولا غيره اماما الا بعد انقضاء صلوة
الامام ويجوز للمأموم العدول الى الانفراد و
يتم صلوته لنفسه اختيارا او اضطرارا والاحوط
تجنب ذلك مع الاختيار المقصد السابع عشر في صلوة

المسافر

المسافر يجب في السفر ترك الركعتين الاخيرتين من
الرباعيات بشروط اولها المسافة وهي عبارة عن
ثمانية فراسخ او اربعة ذهابا واربعة ايابا سوى
رجع في يومه اولا ولو تردد في اقل من اربعة فراسخ
حتى قطع ثمانية فراسخ او اكثر لم يكن قاطعا للمسافة
ولو ذهب فرسخين ورجع ستا في طريق اخر او با
لعكس قوي عدم اعتبارها والاحوط الجمع ومبدء
الاحتساب من سور البلد ومنتهى البيوت في
صغار البلدان ومتوسطاتها واما الكبار المخالفة
للعادة فالمدار فيها على منتهى المحلة وجاهل
المسافة يتم والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة
الاف ذراع بذراع اليد المتوسطة والمسافة
مبنية على التحقيق بنحو ما اقتبر فلو نقص شبر عن الحد

لم يكن مسافة ولو كان له طريقان يبلغ احدهما مسافة
دون الاخر اعتبر ما يسلكه فان بلغ الحد قصر والا فلا
ثانيها ان يتوجه الى مقصد معلوم فمن هام على
وجهه او طلب عبدا ابقا او دابة ضالة او غريما طليعا
لا يعرف في اي مكان ونحو ذلك لا يكون عليه تقصير ولو
بلغ الصين لانه لم يعين منتهى سفره ويتعين
عليه القصر حيث يعين في الاثناء مقصدا يبلغ
المسافة وفي حال رجوعه يقصر ايضا مع بلوغ ذلك
ثالثها بقاء القصد فلو عدل في الاثناء قبل ان يبلغ
اقل المسافة كاربع فراسخ عاد الى التمام ومضت
صلوته الواقعة قصرا وكذا لو تردد في الاثناء جرى
عليه الحكم المذكور ومنتظر الرفقة في الاثناء
قبل بلوغها المسافة ان اطمأنت نفسه بمجيئها

قصر

قصر ولو تردد اتم فان رجع الى عزم السفر قصر بعد
الضرب في الارض من دون اعتبار محل الترخص
على الاقوى وللتابع كالمرئة والعبد والخادم و
نحوهم حكم المتبوع مع لزوم صحبته فان علم قصد
متبوعه تعين قصده وحكمه وان جهل ذلك
بنى على التمام لعدم قصد المسافة ولو علم قصد
متبوعه وتردد في انه يصحبه معه اولا لم يكن
قاصدا للمسافة ويكون كطالب الابق والمجبور
على السفر ان علم غاية الجبر عرف الحكم ببلوغها
المسافة وعدمها وان لم يعلم متى يأذن له في
الرجوع كان كطالب الابق انتهى رابعها الدخول في
السفر فلا يكفي مجرد الدخول وهو في بلده خامسها ٢ في السفر
الذي نجا ... محل الترخص ... بان يخفى عليه

اذان المؤذن لو وقف على سور البلد في شكل جد
رانها المتوسطه ويعتبر المعتاد في صوت المؤذن
وسماع السامع وارتفاع موقفه ونظر الناظر الى
الجدران وتوسطها في العلو والهبوط واستواء الارض
الى غير ذلك والحاصل المدار على انه يسمع الاذان
سماعا معتادا ويرى الجدران كذلك فمتى
لم يكن بالغا ذلك الحد كان مأمورا بالاتمام و
كذا مع الاشتباه في بلوغ الحد المعلوم سادسها كون
السفر سائغا فلا يقصر العاصي بنفس سفره كالا
بق والناشز المقصد كالقاصد الى جهة
محرمه كقطع الطريق او لجهة الظالم ليتوصل
الى الظالم او قطع الطريق مع ظن التلف او الصيد
اللهوي [illegible] يقصر

في سفر

في سفر النزهة ولو ركب دابة مغصوبة او ذات نعل
او على رحل او وطاء مغصوبين او كان مستصحبا
لشيء مغصوب او ترك امرا واجبا كقضاء الدين
ونفقة الزوجه ونحو ذلك فالاقرب القصر والاحوط
الجمع سابعها ان لا يقيم عشرة ايام في بلدة واحدة او
محل واحد والمدار في البلاد الكبيرة الخارقة
للعادة على المحلة وبلاد النجف ومسجد الكوفه محلان
وكذا بلاد الكاظمين وبغداد والمعتبر المكان
دون البيت فلا يصح نية التمام في بيوت الاعراب ما لم
تطمئن نفسه به بعدم الرحيل الى عشرة ايام و
لو تمت شرائطها فاقامها ناويا لها اتم ولو نوى
الاقامة في اثناء المسافة انفصل ما قبل المسافة
[illegible] حكم [illegible] عشرة

المسافة في كل واحد على حده ولا بد من عشرة ايام تامه
متواليه مع لياليها ولا يعد اليوم المنكسر منها
ولو في صورة التلفيق الاحوط الجمع ولو عدل عن
الاقامة في اثنائها او تردد فان كان صلى فريضة
تماما ولو نسيانا بقي على التمام والداخل في ركوع
الثالثة في حكم من اتم الفريضة في وجه قوي ولا
يلحق فيها النوافل والصيام وينقطع حكم السفر ايض
بالتردد ثلاثين يوما في محل واحد على نحو ما
مر وبالمعصية في نفس السفر او غايته فقيل يبقى
على التمام حتى يقصد مسافة على نحو ما يعتبر
في الخارج عن المنزل له والاحوط الجمع بين القصر
والاتمام اذا لم يقصد مسافة بعد مفارقة المعصية
[illegible]

خرج

خرج الى ما دون المسافة اتم في الذهاب وفي نفس
المقصد ناويا للرجوع او مترددا فيه ناويا للاقامة
بعد الرجوع او لعدمها او مترددا فيها ويتم في
الرجوع ومحل الاقامة مع نية الاقامة او نية
عدمها او التردد فيها والاحوط في القسمين الاخيرين
الجمع بين القصر والاتمام ثامنها ان لا ينقطع سفره
بالورود الى وطنه ومسكنه فلو وصل اليه انقطع
حكم سفره ولا فرق بين ما كان له فيه منزل او لا
وما كان له فيه ملك او لا ولو كان ذا وطنين
يقسم السنه بينهما تقريبا نصفين اتم في كل
منهما ولو عدل الى وطن الى غيره فان لم يكن
له فيه الا ملك او منزل اقام فيه ستة اشهر ولو متفرقا
[illegible] والاحوط الجمع

وان كان الاقوى القصر ويتم فى الوطن الجديد
بمجرد النية فى وجه قوى وان كان الاحوط اعتبار
اقامته فيه ستة اشهر فان لم يكن ذلك ولو
متفرقا فالاحوط الجمع ووطن الاعراب بيوتهم ان
كانوا من اهل الرحيل ومكانهم الخاص ان لم
يكن لهم عنه رحيل ومسافتهم تعتبر من عند
البيوت تاسعها ان لا يكون السفر عمله كالمكارى
والملاح والساعى وصاحب البيادر والشحانى
وامراء الفلاحين وجميع من عملهم السفر وينقطع
حكم التمام مع الاقامة عشرة ايام فى منزله
منوية او غير منويه او فى غير منزله مع النيه
ويرجع الى التمام فى سفره الثانى على الاقوى و
الاحوط الجمع فيهما والعود الى التمام فى الثالث ولو

اقام

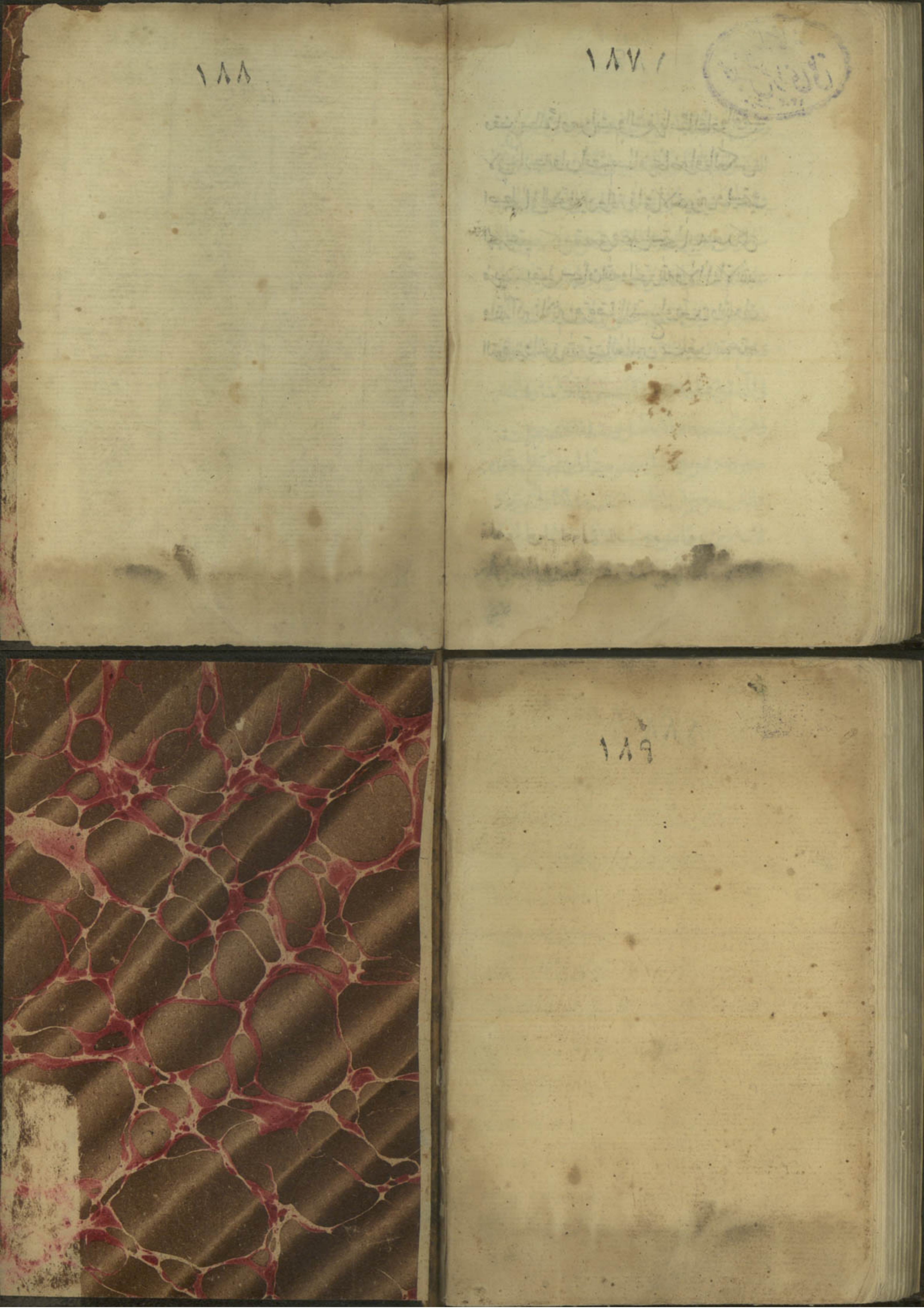
اقام عشرة بعد التردد ثلثين يوما فلا ينقطع حكمه
والاحوط الجمع فى السفرة الاولى والثانيه عاشرها
وهو شرط وجوب القصر ان لا يكون فى المواطن
الاربعة مسجد الحرام ومسجد النبى ص ومسجد الكوفه
وحائر الحسين ع فلو كان فى احدها تخير بين القصر
والاتمام والاتمام افضل ويقتصر على المسجدين
الاصليين دون الزيادتين والاقوى الحاق السطوح
والمواضع المنخفضه من المساجد بالمساجد وفى
المحاريب الداخله فى الجدران اشكال وكذا الا
شكال لو دخل بعض المصلى فى المسجد وخرج
البعض والاحوط القصر حينئذ ونعنى بالحائر ما
[illegible] عليه [illegible] الصحن الشريف والاحوط الاقتصار
على [illegible] الضريح المبارك [illegible]

وعشرين ذراعا بذراع اليد والاحوط فى الجميع
القصر ثم المدار بالقصر على وقت فعله لا على
وقت الوجوب فمن دخل عليه الوقت فى بلده و
سافر حتى خرج عن محل الترخص قصر ومن دخل
عليه الوقت فى السفر ثم دخل منزله او محل اقامة
عشرة ايام قبل الصلوة صلى تماما واما القضاء
فيتبع الاداء فما فات حضرا يصلى تماما ولو
فى السفر وما فات سفرا يصلى قصرا ولو فى الحضر
ومن اتم جاهلا باصل مسئلة القصر صحت
صلوته ومن جهل الخصوصيات بحكم الاقامة
والتردد فزعم ان اقامة الخمس مثلا او التردد
فى عشرين يوما موجب للاتمام فاتم لزمه الاعادة
والقضاء على نحو المتعمد ومن قصر فى الحضر اعاد

وقضى

وقضى مطلقا ومن اتم فى السفر ناسيا اعاد فى الوقت
لا فى خارجه وان اتم مسافر بحاضر او بالعكس
اصطحبا فى الاولتين وافترقا فى الاخيرتين ويستحب
الجبر عقيب كل مقصوره على استحبابه بعد كل
فريضه بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثلاثين مرة قبل التسبيح او بعده والله ولى
التوفيق والحمد لله رب العالمين تمت بعون الله عونه

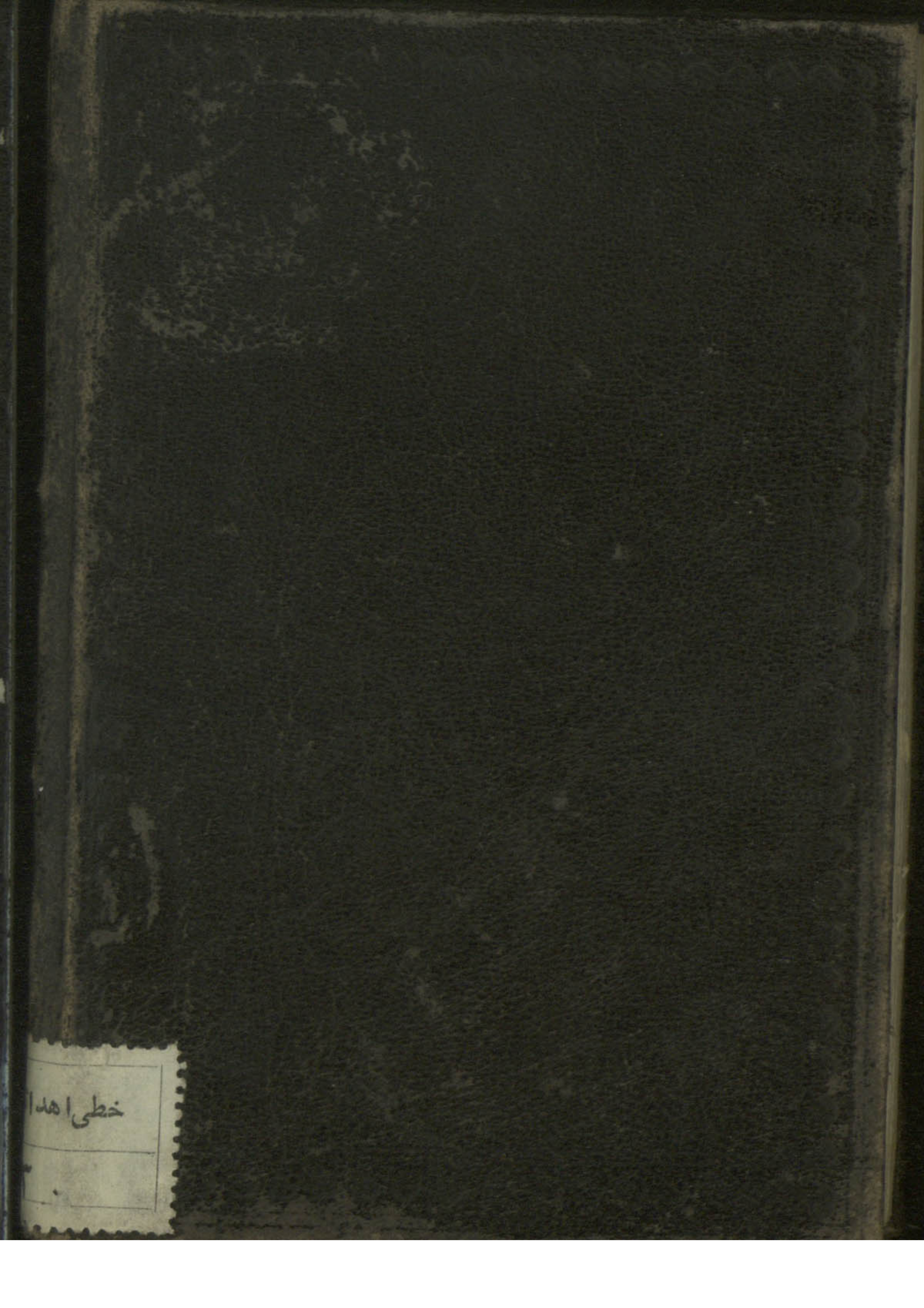
[illegible]



١٨٨

١٨٧

١٨٩


خطی اهدا